




جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون المرور

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦،

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم نقل البضائع في الطرق العامة،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣،

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل

السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦،



محمد صبيح الربيعي

القوانين والاتفاقيات الدولية



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧،
وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر
القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون المرور المرافق.
ويلغى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق فور العمل به.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على المركبات بجميع أنواعها، وعلى كافة مستخدمي الطرق وفقا للتعريف الواردة به.

(المادة الثالثة)

تسرى رخص تسيير وقيادة المركبات الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى انتهاء مدتها، مالم تقرر سلطة الترخيص تغيير شكلها، وفى هذه الحالة يتحمل المرخص له قيمة التكاليف الفعلية للرخصة الجديدة فقط.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون - كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشره.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقرارات اللازمة لتنفيذه، وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه تبقى اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ سارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور سنتين من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس / شريف إسماعيل)



٢٠١٨/٣/٨

عدد صفي الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

قانون المرور
فصل تمهيدي
التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني الموضحة قرين كل منها:

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بإصدار تراخيص القيادة والتسيير للمركبة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

إدارة المرور المختصة: إدارة المرور التي يحددها النطاق الجغرافي لكل محافظة.

جهات الترخيص: أية جهة تصدر التراخيص، بموجب أحكام القانون المنظم لذلك.

نهر الطريق: قطاع الطريق المستخدم والمسموح فيه بسير المركبة.

مسار الطريق: جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق، ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة.

ضباط الشرطة المختصون: الضباط العاملون بإدارات المرور بحسب نطاق اختصاصهم، أو المنتدبون للعمل بها، أو المعينون بالأمكنة والارتكازات الأمنية التي لا يوجد بها ضباط مرور.

وسائل التحكم المروري: وسائل إدارة حركة مستخدمي الطريق، والتي توضع على الطريق للإرشاد أو التحذير أو إلزام أو منع مستخدمي الطريق، وتنظيم حركة السير عليه.

الصندوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بإشارات ضوئية، والتي يحظر التوقف فيها.

مستخدمو الطريق: قائدو المركبات، والركاب، والمشاة.

المشاة: الأشخاص الذين يسيرون في الطريق على الأقدام أو بأية وسيلة أخرى.

الأجرة: مقابل خدمة النقل والانتقال للمركبات المقرر لها ذلك.

قائد المركبة: الشخص الذي يتولى قيادة المركبة.

رخصة القيادة: إجازة رسمية صادرة من سلطة الترخيص المختصة لقيادة مركبة ذات تصنيف ترخيصي محدد خلال فترة زمنية محددة.

رخصة التسيير: إجازة رسمية صادرة من سلطة الترخيص المختصة لتسيير مركبة محددة على الطريق خلال فترة زمنية محددة.





جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

سيارات الحكومة : تشمل سيارات رئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، والوزارات ، وما يتبعها من جهات.

المصق الإلكتروني: شريحة إلكترونية مدمجة في مادة لاصقة يتم وضعه على المركبة الآلية على النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية، وتكون مزودة بهوية رقمية مشفرة تعمل من خلال موجات لاسلكية.

الرخصة المشروطة: رخصة تسيير أو قيادة باشتراطات خاصة للمركبة وقائدها أو لأحدهما.
إلغاء الرخصة: فقد صلاحية الرخصة.

تعليق الرخصة: إيقاف صلاحية الرخصة لفترة زمنية محددة .

المركبة : كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ، ومن أدوات النقل والجر ، وما يلحق بهما .

المركبة الآلية : أية مركبة معدة للسير على الطريق ، وتعمل بقوة محركها الآلي أيضا كان مصدر طاقته وما يلحق بها .

المركبة فير الآلية : أية مركبة معدة للسير على الطريق وما يلحق بها ، وتعمل بالقوة البدنية للإنسان أو الدواب.

المقطورة : مركبة بدون محرك ذات محورين أمامي وخلفي على الأقل .

نصف المقطورة : مركبة بدون محرك ذات محور خلفي على الأقل ، وليس لها محور أمامي .

المركبات الأجنبية : مركبات نقل البضائع أو الركاب غير المسجلة بجمهورية مصر العربية والمسجلة بدولة أجنبية ، وذلك حال سيرها داخل الحدود المصرية .

الوزن الكلي : الوزن الفعلي للمركبة بمعداتها ، وقائدها ، وحمولتها .

الدراجة الآلية : مركبة ذات محرك آلي لها عجلتان أو أكثر ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء .

المرزقان : هو تقاطع في مستوى واحد بين الطريق وخطوط السكك الحديدية .

الانتظار : تواجد المركبة في مكان ما لفترة زمنية لغير أسباب التوقف أو حالات الوقوف ؛ لتجنب

التعارض مع مستخدم آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقا لأنظمة المرور .

أماكن عبور المشاة : الأماكن المخصصة بالطريق لعبور المشاة والمخططة لهذا الغرض .

العام الترخيصى : مدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ بداية الترخيص .

نقاط الصلاحية : رصيد من النقاط المحددة كحد أقصى لصلاحية رخصة القيادة .

حد الصلاحية : بلوغ عدد النقاط المستنزلة من رخصة القيادة - كنتيجة لارتكاب الجرائم المرورية - الحد المقرر لها .





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

السابقة المرورية : بلوغ النقاط المستنزلة حد الصلاحية كنتيجة لارتكاب الجرائم المرورية.
تكرار السابقة : بلوغ حد الصلاحية أكثر من مرة خلال سنة ميلادية تبدأ من تاريخ بداية الترخيص.
سجل الجرائم المرورية : ملف إلكتروني أو ورقي تدون فيه بيانات قائد المركبة، وما يرتكبه من جرائم وسوابق مرورية.
النيابة المختصة : النيابة العامة أو النيابة العسكرية بحسب الأحوال، وذلك وفقا للقانون المنظم لاختصاص كل منهما.

المادة (٢)

تقسم المركبات التي يسرى عليها أحكام هذا القانون إلى نوعين:

أولاً : المركبات الآلية وتقسم:

- (١) من حيث طبيعة الاستخدام إلى : (عام، وخاص، وتجارى، وأغراض أخرى) .
 - (٢) من حيث النوع إلى : (دراجة آلية، ونقل ركاب، ونقل بضائع، ومقطورات وأنصاف مقطورات، وجرارات ومعدات زراعية، ومعدات ثقيلة، وأنواع أخرى) .
 - (٣) من حيث عدد الركاب إلى : (حتى ٨ ركاب بالإضافة للسائق، وأكثر من ٨ ركاب بالإضافة للسائق) .
 - (٤) من حيث الوزن الكلى لمركبات نقل البضائع إلى : (خفيف حتى ٣,٥ طن - متوسط يزيد على ٣,٥ طن حتى ١٢ طناً - ثقيل يزيد على ١٢ طناً) .
 - (٥) من حيث الوزن الكلى للمقطورات وأنصاف المقطورات إلى : (حتى ٠,٠٧٥ طن - يزيد على ٠,٠٧٥ حتى ٣,٥ طن - يزيد على ٣,٥ طن حتى ١٠ أطنان - يزيد على ١٠ أطنان) .
- وتحدد اللائحة التنفيذية تصنيف ترخيص كل قسم من هذه الأقسام، وأنواعه ومواصفاته، واشتراطاته، وإجراءات ترخيصه.

ثانياً : المركبات غير الآلية :

تقسم إلى : الدراجات بدون محرك، وعربات الركوب والنقل التي تسير بقوى الإنسان أو الحيوان .

المادة (٣)

ينشأ مجلس قومي للمرور والنقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره القاهرة، ويختص برسم السياسة العامة للمرور والنقل، ووضع خططهما ووسائل وأساليب





جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

النهوض بهما، كما يختص بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط المرور والنقل، ومتابعتها والإشراف عليها، وذلك كله بمراعاة قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيله، ونظام عمله، والمعاملة المالية لأعضائه، وأمانته الفنية واللجان الفرعية التابعة له.

المادة (٤)

ينشأ صندوق يتبع وزير المالية تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، وموازنة خاصة، يختص بتقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات، والسيارات الأجرة، وسيارات نقل الركاب التي مضى على صنعها عشرون سنة، وتقديم حوافز مالية يصدر بتنظيم منحها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويرحل فائض الموازنة من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

(ب) عوائد استثمار أموال الصندوق.

(ج) المنح والهبات والإعانات والتبرعات، وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق، ونظام العمل به، والمعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٥)

لرئيس مجلس الوزراء - وفقا لمقتضيات الصالح العام - حظر استيراد أو تصنيع أو إلغاء ترخيص تسيير نوع معين من المركبات، وله تحديد وتنظيم أو منع سير نوع معين منها في أوقات وأماكن محددة.

المادة (٦)

يحدد الوزيران المختصان بشئون المالية والتجارة والصناعة، بالاتفاق مع وزير الداخلية الضوابط والشروط اللازمة لدخول كافة أنواع المركبات الآلية وأجزائها الجوهرية من الخارج وتصنيعها محليا بالبلاد، وذلك بما لا يخل بالضوابط والاشتراطات التي تضعها وزارة النقل لاستيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع والمهمات.



وتلتزم وزارتا المالية والتجارة والصناعة بتسجيل كافة بيانات المركبات الواردة للبلاد أو المصنعة محلياً بالوسائل الإلكترونية في قاعدة البيانات الإلكترونية للمرور، وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة في البلاد، لا يجوز تسيير أي مركبة بغير ترخيص من سلطة الترخيص المختصة، وذلك فيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد (غير الآلية).

المادة (٨)

ينشأ بإدارة نظم معلومات أجهزة المرور، قواعد مركزية لبيانات الجرائم المرورية، لاستخدامها في حساب حد الصلاحية، والسابقة المرورية، وتطبيق نظام العود، وما يترتب عليها من إجراءات.

المادة (٩)

يضع وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة النقل الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات طبقاً للسرعة التصميمية لكل طريق، ويحدد المحافظ المختص - بالتنسيق مع قسم المرور المختص - عند الضرورة السرعة في المناطق التي يحددها بالطرق المحلية داخل حدود المحافظة.

المادة (١٠)

تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي، بالتنسيق مع وزارة الداخلية، بإعداد محتوى عن قواعد المرور وأدابه لتدريسه بمراحل التعليم المختلفة لنشر الوعي المروري، وترسيخ تلك القواعد؛ بهدف تنمية القيم السلوكية الإيجابية في المجتمع.

الباب الأول


قواعد تنظيم وإدارة المرور واستخدام الطريق

الفصل الأول

تنظيم وإدارة المرور

المادة (١١)

تتولى الجهات المختصة بالدولة، وعلى وجه الخصوص، وزارات: (الداخلية، والمالية، والنقل، والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، والصحة والسكان، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) والمحافظة المختصة - كل فيما يخصها - تجهيز الطرق بوسائل





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

التحكم المروري وعوامل الأمان والرعاية الصحية العاجلة والكافية، وصيانتها وإصلاحها ورفع الإشغالات والانتظار الخاطى بها، ورفع ما يتخلف عن المصادمات عليها ومعالجة آثارها، وإزالة كل ما من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة مستخدمي الطريق للخطر، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المتعارف عليها والكود المصري للطرق، وعلى هذه الجهات أيضا، إصدار القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض السابقة.

كما تتولى الجهات المختصة بالدولة بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة تنظيم وتحديد وتنفيذ أماكن وسائل التحكم المروري، وعبور المشاة، وذوي الإعاقة، وانتظار المركبات ومواقف نقل الركاب والبضائع، وكل ما من شأنه أن يضمن سلامة مستخدميها، وفقا للكود المصري للطرق.

المادة (١٢)

تتولى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة، تنظيم ووضع الحواجز، والإشارات، والعلامات، وآلات التنبيه اللازمة عند المزلقانات، كما تلتزم بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة قبل الشروع في إنشاء أو تطوير المزلقانات.

المادة (١٣)

تتولى إدارة المرور المختصة بمعرفتها أو من خلال المحافظة المختصة رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار أو من الأماكن التي من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعريضها للخطر، وتودع هذه المركبات في مكان آمن يخصص لهذا الغرض، ويخطر مالك المركبة بمكان إيواء سيارته، ويحدد المحافظ المختص رسوم الرفع والإيواء، وذلك بما لا يجاوز مبلغ (ألف جنيه) للرفع و(مائة جنيه) للإيواء عن اليوم الواحد.


وتؤول حصيلة الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة وحدة الإدارة المحلية المختصة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - كل فيما يخصها - بحسب الأحوال.

وتنظم اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لذلك، بما فيها شكل وقواعد إخطار صاحب الشأن بمكان إيواء سيارته.

المادة (١٤)

للمحافظ المختص، بناء على عرض مدير إدارة المرور المختصة، تعديل وتنظيم مسارات ومواعيد سير المركبات وأماكن سير وعبور المشاة عند الضرورة، وله أيضا اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق السيولة المرورية، وأمان الطرق المحلية داخل المحافظة.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (١٥)

تتولى سلطة الترخيص إصدار التراخيص اللازمة لتسيير وقيادة المركبات الآلية، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويحدد المحافظ المختص أو من يفوضه - بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة - قواعد إصدار التراخيص اللازمة لتسيير وقيادة المركبات غير الآلية وإجراءات ترخيصها ، وضوابط سيرها على الطريق ، بما لا يخالف قواعد وأداب المرور الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٦)

لضباط الشرطة المختصين إيقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانسة والأمن والتوافق البيئي أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة ؛ للتأكد من صلاحيتها فنيا ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وتعلق رخصة التسيير لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ما لم يتقدم مالك المركبة - خلال تلك المدة - بما يفيد الفحص أو طلبه التأجيل لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوما خلال مدة سريان الرخصة، فإذا انقضت تلك المدة دون استيفاء الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة تُلغى الرخصة.

ومالك المركبة المتظلم من نتيجة الفحص وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٧)

تتولى الجهات المختصة بالدولة والتي يحصل منها طالب الترخيص على أية نماذج أو مستندات أو وثائق لتقديمها لسلطة الترخيص من أجل استخراج أو تجديد رخص القيادة أو التسيير بكافة أنواعها، تسجيل كافة تلك النماذج والمستندات والوثائق في المنظومة الإلكترونية للمرور على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.



الفصل الثاني

استخدام الطريق

المادة (١٨)

يلتزم مستخدمو الطريق بعدم تعريض الأرواح أو الأموال أو الأضرار للخطر أو الإخلال بأمان الطريق ، وبنيتة التحتية ، وتجهيزاته ، وأمن مستخدميها ، والبيئة المحيطة ، أو تعطيل أو إعاقة استخدام الغير له، أو الإزعاج أو الإضرار بالبيئة.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى مستخدمي الطريق الالتزام بقواعد وآداب المرور على النحو الذي يبينه هذا القانون ،
ولأئحته التنفيذية ، والقرارات التي تصدر من جهات الاختصاص تنفيذاً له، وعلى قائدي
المركبات الالتزام بتقديم رخصتي القيادة والتسيير، حال طلبهما من ضباط الشرطة المختصين.
وتسرى أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية على تسيير وقيادة مركبات المترو، فيما
يخص قواعد وآداب المرور الواردة به ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة (١٩)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للطرق العامة، يحظر إجراء أي إنشاءات أو عمليات
حفر أو تعبيد بالطرق أو أي تصرف من شأنه التأثير على حركة المرور عليها ، إلا بترخيص من
جهات الترخيص ، وبعد التنسيق مع إدارة المرور المختصة.

ويجب على القائم بهذه الأعمال وضع علامات التحذير اللازمة ، وفقاً للكود المصري
للطرق في تأمين مناطق العمل.

ولا يجوز اقتطاع أو احتجاز أو منع استخدام أو غلق كل أو جزء من الطريق أو الرصيف أو
إنشاء أية مقبات أو مطبات صناعية أو مهدئات للسرعة على الطرق إلا بترخيص من جهات
الترخيص ووفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة العامة للطرق والكباري ، وبالتنسيق
مع إدارة المرور المختصة.

ولا يخل لك بسلطة جهات الترخيص في اتخاذ أي إجراءات تكون لازمة لإزالة المخالفة،
ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب بالطريق الإداري.

المادة (٢٠)

لا يجوز ترك المركبات أو الدواب أو الأشياء في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض
حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو الانتظار أو إعاقتها أو الإضرار بسلامة
البيئة.

كما لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة أو أي جزء منها أو أية آلات بأي طريق أو على
أي رصيف بقصد الإصلاح ؛ إلا بسبب إصلاح عطل طارئ أو مؤقت فقط ، وبشرط ألا يؤدي ذلك
إلى إعاقة حركة السير أو يؤثر على سلامة الطريق ومستخدميه.

المادة (٢١)

تعطّر قيادة أية مركبة على من كان واقفاً تحت تأثير مسكر أو مخدر.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ولضباط الشرطة عند التلبس بالجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ودون الإخلال بما يتخذ من إجراءات وفقا للقانون، الأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير الصحة والسكان. كما يتولى ضباط المرور فحص حالة قاندي المركبات التجارية بذات الوسائل الفنية المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة للكشف عن المخدرات والمسكرات، فإذا لم يمثل قائد المركبة للفحص أو كان قائدا لها بغير ترخيص أو برخصة منتهية أو لا تجيز قيادتها وجب على ضباط المرور، ودون إخلال بتوقيع العقوبة المقررة في هذا الشأن، عرضه فورا على النيابة المختصة؛ لاتخاذ إجراءات التحقيق والفحص الفني التي تستلزمها ضرورات التحقيق.

المادة (٢٢)

يلتزم قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات أو وفيات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين، وعليه نقلهم إلى أقرب مكان مخصص لإسعافهم كلما أمكن ذلك، وإبلاغ رجال السلطة العامة وأقرب نقطة إسعاف بالحادث فور وقوعه، وعدم مغادرة مكان الحادث إلا إذا خيف على حياته، وفي هذه الحالة عليه أن يبادر بتقديم نفسه لأقرب مقر للشرطة.

المادة (٢٣)

يلتزم المرخص باسمه المركبة أو حائزها أو المسئول عنها، بحسب الأحوال، كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة في وقت معين إذا كان ذلك يفيد في إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

المادة (٢٤)

يلتزم قائد مركبة نقل الركاب بالأجر بالحد الأقصى لعدد الركاب وأماكن المواقف المصرح بها، وتعريف الأجرة، وخط السير، وتوقيتات السير، وساعات تشغيل السائقين، وفقا للمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العامة للمواصفات والجودة ووفقا لاشتراطات الترخيص أو التصريح الصادر له من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل أو المحافظة بحسب الأحوال.



المادة (٢٥)

يلتزم قائد مركبة نقل البضائع بما يأتي:

- ١- مراعاة الحد الأقصى للحمولة المقررة طبقا للقانون وقرارات وزير النقل الصادرة في هذا الشأن.



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

٢- مراعاة أبعاد مركبة نقل البضائع ، وعدد الركاب ، وأماكن المواقف المصرح بها ، وخطوط السير والمسارات ، وتوقيتات السير وساعات تشغيل السائقين ، ووفقا للمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العامة للمواصفات والجودة والقرارات الصادرة من وزارة النقل في هذا الشأن، ووفقا للتراخيص أو التصاريح الصادرة من الجهة الإدارية المختصة التابعة لها.

٣- تستيف وتغطية وربط وحزم الحمولات على المركبة بطريقة مأمونة ، بحيث لا تكون معرضة للتحرك أو السقوط أو تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر ، وذلك وفقا للأصول الفنية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ويحظر تفريغ حمولة المركبات على الطرق العامة.

المادة (٢٦)

تلتزم الجهات المختصة بمنح تراخيص إقامة المنشآت والمحال الصناعية أو التجارية أو الترفيهية ، أو الأماكن التي يتردد عليها المواطنون للحصول على احتياجاتهم والمنشآت العامة ، والأبراج السكنية ، والإعلانات على الطرق ، بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة لاعتماد دراسة الأثر المروري للمنشأة قبل إصدار الترخيص ، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٧)

يحظر على قائد المركبة ارتكاب الأفعال الآتية:

- ١- عدم الالتزام بالحددين الأقصى والأدنى للسرعات المقررة على الطريق.
- ٢- ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب أي فعل بالمخالفة للآداب العامة في المركبة.
- ٣- السماح بركوب أشخاص أو تحميل دواب في غير الأماكن المخصصة لهم.
- ٤- قيادة المركبة ليلا بدون استخدام الأنوار الصالحة والمقررة ، وفقا للمواصفات القياسية.
- ٥- الوقوف بالمركبة ليلا في الطريق وفي الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة أنوار الموضع وعاكس الإضاءة.
- ٦- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة، وبالضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٧- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات التي تصدر من جهة الاختصاص ، أو وضع ملصقات أو معلقات على جسم المركبة أو زجاجها ، بالمخالفة للاشتراطات الواردة باللائحة التنفيذية، أو تركيب أو





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

استعمال أجهزة تكشف أو تنذر أو تؤثر على عمل أجهزة رصد السرعات أو ما يماثلها من أجهزة، وفي هذه الأحوال تضبط المركبة، ويتم التحفظ عليها لحين عرض قائدها على النيابة العامة المختصة.

٨. نقل مواد أو سلع أو أدوات أو أشياء من المحظور قانونا تداولها، أو حظرت سلطة إدارية مختصة بقرار منها نقلها، وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر.

٩. التسبب في تلويث الطريق بالقاء فضلات، أو مخالفات بناء، أو أي أشياء أخرى، أو إصدار أصوات مزعجة من داخل المركبة أو باستعمال آلة تنبيه أو انبعاث دخان كثيف، أو عدم غير مطابق للشروط البيئية، أو وضع أشياء تتطاير من حمولتها، أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال، أو مضرة بالصحة العامة، أو مؤثرة في صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق، أو يشكل خطرا أو إيذاء لمستخدميه أو عدم ربط وتسليب وتغطية الحمولة بصورة آمنة.

١٠. مخالفة قواعد وإجراءات واشتراطات سير المركبات الأجنبية المخصصة لنقل البضائع أو النقل الجماعي للركاب بالمخالفة لقواعد تسييرها بالبلاد، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.



الباب الثاني

رخص تسيير وقيادة المركبات الآلية

الفصل الأول

رخص التسيير

المادة (٢٨)

يكون الترخيص بتسيير المركبة صالحا لجميع أنحاء الجمهورية، ما لم يكن الترخيص مشروطا أو مقصورا على دائرة سير معينة أو خط سير محدد، وفقا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز قيادة أية مركبة آلية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم يكن مرخصا بها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

كما لا يجوز استخدام المركبة في غير الغرض الذي رخصت من أجله.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٢٩)

لا يجوز تسليم الدرجات الآلية إلى المشتري ، إلا بعد القيام بإنهاء إجراءات الترخيص بإدارة المرور المختصة بذلك، ووفقا للقواعد التي يقرها وزير الداخلية والوزير المختص بشئون التجارة والصناعة ، واتباع الإجراءات المنظمة لذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٠)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو ممن يقوم مقامه قانونا إلى سلطة الترخيص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته ، وصفته ، وملكيته للمركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة للترخيص وشروطه وإجراءاته، والمستندات التي تحفظ منها ورقيا لدى سلطة الترخيص أو إلكترونيا بقاعدة بيانات المرور أو يلتزم المالك بالاحتفاظ بها وتقديمها عند الطلب.



المادة (٣١)

يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي:

- ١- سداد الضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون.
- ٢- التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها، التي تلحق بالغير، خلال مدة سريان ترخيصها أو تسييرها طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك.
- ٣- استيفاء المركبة شروط المتانة والأمان والتوافق البيئي التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني بما لا يزيد عن (ألف جنيه) وحالات الإعفاء منه ، ولوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وطبقا للأحكام المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات التعاقد مع إحدى الجهات أو الشركات التي يتوافر فيها اعتبارات الأمن القومي لتنفيذ متطلبات الفحص الفني مقابل حصولها على مستحقاتها المالية طبقا لقيمة العقد المبرم من حصيلة هذا الرسم ، على أن تؤوّل باقى حصيلة الرسم إلى الموارد العامة للدولة.
- ٤- وضع جهاز صالح للاستعمال بمركبات النقل الثقيل، ومركبات النقل الجماعي للركاب وسيارات الحكومة ، لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وسرعتها ، وتحديد موقعها وبيانات وتصرفات السائق، وتخزينها فيه بطريقة آلية

تمكن من استخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وضع هذا الجهاز، وحالات الإعفاء منه.

٥- تركيب جهاز تحديد وتتبع المواقع في مركبات الدفع والجر الرباعي وجميع المركبات التي يصل إليها الحركة من صندوق التروس الرئيسي والمساعد إلى جميع المعاور ، وكذا مركبات النقل الثقيل التي تزيد حمولتها عن (سبعة) أطنان ، ومركبات الأجرة والأنوبيس ذات سعة (أربعة عشر) راكب فأكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفات وشروط وإجراءات التركيب ، كما يحدد قرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الدفاع والانتاج الحربي الجهات التي يعهد إليها بتركيب ذلك الجهاز. وتعفى من ذلك مركبات القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية وأجهزتهم، والمركبات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية.

٦- تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء وحقيبة للإسعافات الأولية وأجهزة الإطفاء ، طبقاً للمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص والشروط اللازم توافرها في رخص التسيير ومدد سريانها، كما تحدد شكل الرخصة والبيانات المثبتة فيها ، وعلامات تأمينها ، وإجراءات تجديدها، وإجراءات الحصول على بدل فاقد أو تالف منها، ومقابل تكاليف إصدارها بما لا يجاوز (مائة جنيه).

المادة (٣٧)

تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها اللوحات المعدنية المقررة لها تصرفها سلطة الترخيص بعد إتمام إجراءات الترخيص، وتكون هذه اللوحات ملكاً للدولة، ويحظر التلاعب فيها بطريقة تحدث تغييراً كلياً أو جزئياً في مواصفاتها الفنية أو تغير مكان تثبيتها، أو تخفى بياناتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية شكل اللوحات، والبيانات التي تتضمنها وعلامات تأمينها، ومدة صلاحيتها، وأماكن تثبيتها على المركبة، وشروط وإجراءات تداولها والترخيص باستخدام المميز منها، وحالات تسليمها والإجراءات المتبعة حال فقدانها، وقواعد وضوابط وشروط تصنيع اللوحات المعدنية محلياً بالجهات التي يتوافر فيها اعتبارات الأمن القومي.



ويصدر رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزيرى المالية والداخلية، قراراً يقبل التطوير وقيمة التأمين الذى يؤدى عن اللوحات المعدنية ، وذلك بما لا يجاوز



جمهورية مصر العربية
٧٩٧٢
٧٩٧٢
عيسى الونكرء

لكل منهما، أو ألف دولار أمريكي بالنسبة للوحات المعدنية المخصصة لمركبات السفارات والقنصليات، بما لا يخل بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون مصر طرفاً فيها ، ويشترط المعاملة بالمثل.

ويؤول مقابل تطوير اللوحات المعدنية إلى الموارد العامة للدولة، كما تؤول قيمة التأمين إلى الحساب الخاص المفتوح لهذا الغرض ، بحساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي.

المادة (٣٣)

لا يجوز تسيير المركبة بدون ملصق مرورى إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة، ويؤدى المرخص له رسماً لا يجاوز مائتي وخمسين جنيهاً تحدد قيمته اللائحة التنفيذية. ولوزير الداخلية، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وبمراعاة أحكام التعاقد المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات التعاقد مع إحدى الشركات أو بواسطة إحدى الجهات التابعة لوزارة الداخلية على تنفيذ وتشغيل وصيانة المنظومة الإلكترونية للملصق المرورى مقابل حصولها على مستحقاتها المالية، طبقاً لقيمة العقد المبرم من حصيلة الرسم، ويؤول باقى حصيلة الرسم إلى الخزنة العامة للدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط استخدام الملصق المرورى، وحالات الإعفاء منه.

المادة (٣٤)

يلتزم المرخص له بإخطار سلطة الترخيص بكل تغيير في محل إقامته المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التغيير، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى كان عليه - خلال الميعاد المذكور - أن يستوفى إجراءات نقل القيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٥)

يلتزم المرخص له أو حائز المركبة، بحسب الأحوال، بإخطار سلطة الترخيص قبل إجراء أى تغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة، والمثبتة بالملف الترخيصى.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفنى، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية للمركبة، وما يطرأ عليها من تغييرات موجبة للإخطار.





جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

المادة (٣٦)

إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا مسئولاً عن إدارتها ، وعن مراعاة أحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٧)

يلتزم المقيده باسمه المركبة في حالة نقل ملكية المركبة إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً في حكم هذا القانون، ولا يعتد بطلب نقل ملكية المركبة إلا إذا كان مقديماً من مالكيها أو وكيله الخاص، وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات واجراءات نقل الملكية والمستندات اللازمة لذلك.

وفي حالة عدم الإخطار المشار إليه يظل المقيده باسمه المركبة مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما لا يتعارض مع مسئولية حائز المركبة حال قيادتها أو استعمالها بأيّة صورة كانت، وذلك لحين نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى أحد أقسام المرور.

المادة (٣٨)

إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية ، أو كانت جزءاً من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءاً من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو إذا وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفي أو الوصي أو القيم أو المساعد القضائي إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ثلاثين يوماً من قيامه بمهمته، ويؤشر بذلك في السجلات وفي رخصة المركبة، وعليه الإخطار بانتهاء مهمته ، وبمن حل محله فيها أو بمن آلت إليه المركبة خلال ثلاثين يوماً من انتهائها أو من أيلولة المركبة . ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شؤون الغائب غيبته منقطعة قبل الحكم باعتباره مفقوداً.

المادة (٣٩)

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ الوفاة أو الحكم ، وبمن يكون مسئولاً عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه أو من يقوم مقامه قانوناً إخطار سلطة الترخيص عن ذلك ليتمكن من نقل قيد الرخصة إليه .





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ويسرى على مصفى التركبة والوصي والقيم حكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة (٤٠)

تنقضي صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء مدة سريان الترخيص دون تجديد، ويكون تجديد رخصة المركبة في موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاج مدة الترخيص، وتعتبر الرخصة سارية خلال هذه المهلة، شريطة تغطية وثيقة التأمين الإجباري لهذه المدة. وتجدد رخصة المركبة بناء على طلب مالكها، كما يجوز تجديدها بتوكيل خاص لمرة واحدة من مالك المركبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإذا تعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين جاز تجديدها بتوكيل عام يسرى لمدة سنة من تاريخ صدوره. ولا تجدد رخصة المركبة إلا بعد تقديم المرخص له ما يدل على أدائه للمبالغ المستحقة بالإخطار الوارد من الهيئة العامة للطرق والكباري إن وجدت.

المادة (٤١)

يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات والنماذج اللازمة لتجديد ترخيص تسيير المركبات.

المادة (٤٢)

يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري، كما يجوز منحها للشخصيات الاعتبارية العامة التي تمارس وفقاً لنظمتها إحدى هذه العمليات التجارية. وبعد أداء الضرائب والرسوم المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح هذه الرخص.



المادة (٤٣)

يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون، وذلك في الحالات الواردة في المادة (٤٢) من هذا القانون لمن لا يحق لهم الحصول على رخص تجارية، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منحها.

المادة (٤٤)

يرخص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وفقاً للتنظيم الذي تحدد شروطه، وإجراءاته، وأوضاعه، وقواعد تجديد الترخيص به اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٥)

يحظر ترخيص مركبات نقل الركاب بالأجر التي يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع، وذلك عند الترخيص بها لأول مرة بهذه الصفة، كما يحظر الاستمرار في ترخيصها بعد مضى عشرين سنة على صنعها، بما فيها سنة الصنع، وذلك بعد اتخاذ مجلس الوزراء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٤٦)

يحظر نهائيًا استيراد مقطورات جديدة أو مستعملة أو تصنيعها محليًا أو الترخيص الجديد لها، عدا المقطورات الزراعية وأنصاف المقطورات التي يصدر بتحديد قرار من الوزيرين المختصين بشئون النقل والتجارة والصناعة. ويكون تجديد ترخيص تسيير المقطورات السابق ترخيصها، وكذا أنصاف المقطورات الجديدة أو المرخصة، وفقا للقواعد والاشتراطات التي يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزيرين المختصين بشئون النقل والتجارة والصناعة.

المادة (٤٧)

يحدد المحافظ المختص الحد الأقصى لعدد المركبات العاملة في نقل الركاب بالأجر داخل المحافظة بناء على عرض مدير إدارة المرور المختصة، وذلك وفقا لدراسة تعدد احتياجات المحافظة معتمدة من الإدارة العامة للمرور، كما يحدد خطوط سيرها وأماكن توقفها ولونها وتعريف الأجرة لها واشتراطات تشغيلها، كما يحدد تعريف أجور مركبات نقل الموتى. ويحظر تسيير المركبات بالفقرة السابقة من هذه المادة خارج المحافظة المرخصة بها، إلا بتصريح من إدارة المرور المختصة، بعد موافقة الجهة المختصة بوزارة النقل.

المادة (٤٨)

يفرض رسم لا تتجاوز قيمته خمسين جنيها بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وذلك عن كل عام ترخيص تسيير المركبات، وتودع حصيلة هذا الرسم في حساب خاص ضمن حساب الخزنة الموحد يخصص لتطوير وتحسين خدمات المرور والإغاثة، ويجوز تخصيص نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من حصيلة هذا الرسم لإثابة وتحفيز العاملين في قطاع المرور، ممن يؤدون خدمات إضافية وفقا للضوابط التي يضعها وزير الداخلية.



المادة (٤٩)

يحدد وزير النقل، أو من يفوضه، الحد الأقصى لعدد المركبات العاملة في نقل الركاب بالأجر بين المحافظات، كما يحدد خطوط سيرها وأماكن ومساحات مواقفها، ولونها، وتعريفات الأجرة لها واشتراطات تشغيلها.
ويحظر تشغيل المركبات المشار إليها بالفقرة السابقة داخل المحافظات.

المادة (٥٠)


مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٥) من هذا القانون، يصح للشخصيات الاعتبارية التي يكون من أنشطتها نقل البضائع أو الركاب بالأجر وتأجير المركبات أو إحداها بطلب ترخيص مركبات النقل الجماعي للركاب ونقل البضائع والمركبات المخصصة للإيجار.
وذلك كله وفقا للاشتراطات والضوابط التي تصدر من الجهة المختصة بوزارة النقل.

المادة (٥١)

يجوز الإعفاء من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته، كلها أو بعضها، للمركبات المصممة، لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها، والتي لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها في نقل الأشخاص أو الأشياء، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٢)

لإدارات المرور وأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقاط الشرطة، بحسب الأحوال، وبعد موافقة الجهة الصحية المختصة أن تصرح بنقل الموتى في غير المركبات المعدة لذلك.



الفصل الثاني

رخص القيادة

المادة (٥٣)

لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة آلية على الطريق، ما لم يكن حاصلا على رخصة قيادة صالحة وسارية تجيز له قيادتها.
كما لا يجوز لأي شخص مسئول عن مركبة آلية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تجيز له قيادتها.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة المختصين كلما طلبوا ذلك، ويمتنع عليه الهروب، أو رفض الإدلاء باسمه وعنوانه أو اطلاعهم على المستندات المتعلقة بالمركبة وحمولتها.

كما يحظر على المرخص له ارتداء الأفعنة أو الأغطية؛ بقصد إخفاء ملامح الوجه.

المادة (٥٤)

تقسم رخص القيادة إلى: رخص قيادة بغرض الاستخدام الخاص (عامية أو مشروطة)، ورخص قيادة بغرض الاستخدام المهني.
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الرخص لكل قسم واجراءات منحها.

المادة (٥٥)

يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

- (١) ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الصادرة بغرض الاستخدام الخاص أو التدريب عليها، أو رخص قيادة الدرجات الآلية أيا كان الغرض منها، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الصادرة بغرض الاستخدام المهني أو التدريب عليها.
- (٢) لياقته صحينا للقيادة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- (٣) أن يكون حاصلًا على شهادة محو الأمية على الأقل صادرة من الهيئة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- (٤) ألا يكون قد صدر حكم نهائي بإدانته في إحدى الجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها.
- (٥) اجتياز دورة تدريبية في أساسيات القيادة الآمنة في أحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة من الإدارة العامة للمرور، وفقا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- (٦) اجتياز اختبار فني في القيادة وفي قواعد المرور وأدابه، وفقا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- (٧) ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة قتل أو إصابة بسبب أو أثناء قيادة مركبة، ما لم تكن قد مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة، أو تاريخ الحكم بوقف التنفيذ.
- (٨) بالنسبة لرخص القيادة المهنية فيلزم ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من جرائم المخدرات أو السكر، ما لم





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٥٩)

تسرى رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقا للاتفاقيات الدولية النافذة في البلاد ،على ألا تتجاوز مدة صلاحيتها المدة المحددة في الدولة الصادرة منها . وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملي تلك الرخص، رخص قيادة محلية بأنواعها ، طبقا لهذا القانون.

كما يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التي تتولى منح رخص القيادة الدولية، والرسوم المستحقة لذلك بما لا يتجاوز مبلغ خمسمائة جنيه عن كل رخصة.

المادة (٦٠)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مركز لتعليم قيادة المركبات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، بناء على عرض مدير إدارة المرور المختصة، وفي حالة المخالفة يغلق المركز إداريا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور، إلى أن يستوفى مالك المركز أو المسئول عنه إجراءات الترخيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح التراخيص وتجديدها، ونظم التعليم، والتقييم، والمقابل الذي يحصل عليه المركز من التعامل معه، كما تحدد مقابل تكاليف إصدار وتجديد التراخيص بما لا يتجاوز مائة ألف جنيه بالنسبة للإصدار، ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للتجديد.

كما لا تجوز ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات ، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من إدارة المرور المختصة، ووفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٦١)

لسلطة الترخيص تعليق العمل بأية رخصة قيادة أو إلغاؤها أو رفض تجديدها ، وذلك إذا ثبت لها فقد حامل الرخصة أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا الفصل.

الباب الثالث

في الضرائب والرسوم

المادة (٦٢)

يلتزم المرخص باسمه المركبة بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون.





جمهورية فلسطين العربية
رئيس الوزراء

المادة (٦٣)

تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون، وتؤدى مقدماً وكاملة.
وتحسب المدة المؤدى عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات، ومن تاريخ صرفها بالنسبة لرخص القيادة.

المادة (٦٤)

إذا لم يتم المرخص باسمه المركبة في المواعيد المبينة في المادة (٤٠) من هذا القانون بإداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية، استحق على المركبة الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة من اليوم التالي لانقضاء تلك المواعيد، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عنها.
فإذا طلب المرخص له إعادة ترخيص المركبة خلال المدة التي سددت عنها الضريبة الأصلية والإضافية استفاد بباقي المدة سواء أكانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب.
أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد اتبعت إجراءات الترخيص، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص، مضافاً إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بعد أقصى خمس سنوات.
ويستحق عن المركبة المسيرة بالطريق ولم يسبق ترخيصها الضريبة السنوية، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد بعد أقصى خمس سنوات بحسب الأحوال.

المادة (٦٥)

إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة في المادة (٤٠) من هذا القانون دون استيفاء باقي إجراءات التجديد، تعتبر السيارة مسيرة بدون ترخيص، لحين استيفاء باقي إجراءات التجديد، وتسرى الرخصة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة.
فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق في استردادها.

المادة (٦٦)

إذا أدى التغيير المشار إليه في المادة (٣٥) من هذا القانون إلى زيادة الضرائب والرسوم، تستحق عن المركبة، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الإخطار بالتغيير إلى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة فقط.





جمهورية فلسطين العربية
رئيس الوزراء

فإذا لم يتم الإخطار في المدة المشار إليها بالفقرة السابقة استحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنة، واستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنويا بعد التغيير.

المادة (٦٧)

للمرخص له أن يسترد جزءا من الضريبة المؤداة عن المركبة، بما يناسب المدة المتبقية من المدة المؤداة عنها الضريبة إذا استغنى عن تسيير المركبة، وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى سلطة الترخيص، وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.

المادة (٦٨)

تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون تراخيص تسيير المركبات الآتية:

- ١- المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية وللهيئات العامة التي لا تستغل لقاء أجر.
- ٢- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية، والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم في الحدود التي يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية، وبشرط المعاملة بالمثل.
- ٣- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها، والهيئات العربية أو الأجنبية، وموظفيها العرب أو الأجانب التي يتقرر لها الإعفاء بمقتضى اتفاقيات دولية نافذة في البلاد.
- ٤- المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية، وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها، وموظفيها طبقا للاتفاقيات المبرمة بشأنها والنافذة في البلاد.
- ٥- المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية وللبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التي يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية.
- ٦- مركبات الإسعاف العامة المعدة لأغراض الإسعاف.
- ٧- مركبات الجمعيات ذات النفع العام التي يصدر بتحديد قرار من المحافظ المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون التضامن الاجتماعي.
- ٨- مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة.
- ٩- المركبات المملوكة لذوى الإعاقة وبحد أقصى مركبة واحدة.
- ١٠- الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعي.
- ١١- المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها في الدول التي يقيمون فيها، وذلك لمدة تسعين يوما فقط من يوم دخولها البلاد، متى كان مؤتمنا من المسؤولية المدنية





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الناشئة عن حوادثها في البلاد ، ويجوز تجديد الترخيص بها بعد انقضاء هذه المدة ، وبعد أداء الضرائب والرسوم المقررة عنها، ويسرى ذلك إذا ما تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد انقضاء المدة المذكورة ، فإذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوماً المشار إليها دون ترخيصها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة ، بالإضافة إلى فرض ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر، وللمالك أن يستفيد من باقي المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة.

المادة (٦٩)

يعفى من الرسوم المقررة عن رخص القيادة الخاصة الفئات الآتية:

١. أعضاء السالكين الدبلوماسي والقنصلي العرييين أو الأجنبيين والعاملون العرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم، بشرط المعاملة بالمثل.
٢. أعضاء الهيئات الدولية والعربية والأجنبية ، وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية إعفائهم، بناء على طلب وزير الخارجية.



٣. ذوو الإعاقة والمصابون من العمليات الإرهابية والأمنية.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٧٠)

يجوز لكل صاحب شأن أن يطلب استرداد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقاً لهذا القانون إذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها، متى قدم طلباً بذلك إلى سلطة الترخيص خلال المواعيد القانونية المقررة، مصحوباً بما يؤيده من الأوراق والإيصالات على ما أداه من ضرائب ورسوم. ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٧١)

يجوز تحصيل الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه، حال عدم سدها، بطريق الحجز الإداري على المركبة المستحقة عنها طبقاً للقانون المنظم للحجز الإداري.

فإذا لم يعثر على المركبة أو لم يف ناتج البيع بالمبالغ المطلوبة، جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقاً للقانون المشار إليه.

ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقاً

لهذا القانون.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٧٢)

كل مركبة تستدعى للعمل طبقاً لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يعلق سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة، ويعفى مالكيها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة، إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء. فإذا رغب في تسييرها بعد إعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التي كانت الرخصة معلقة خلالها.

أما إذا استغنى عن تسيير المركبة فله استرداد الضرائب التي أداها عن مدة تعليق سريان الرخصة بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، إذا ما طلب ذلك خلال المواعيد القانونية المقررة، وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.

المادة (٧٣)

كل مركبة يستولى عليها طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الاستيلاء عليها، ومالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص، بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستيلاء عليها. وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.



الباب الرابع

قواعد الضبط المروري

المادة (٧٤)

لكل رخصة قيادة حد أقصى من نقاط الصلاحية بما لا يجاوز (٥٠) نقطة كرصيد خلال العام الترخيصي، يستنزل منها عدد من النقاط يقابل الجرائم المرورية التي يرتكبها المرخص له على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

وتكون لوسائل إثبات الجرائم المرورية ورقية أو إلكترونية الحجية أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، إلى أن يثبت ما ينفىها.

وتحدد اللائحة التنفيذية عدد نقاط الصلاحية لرخص القيادة والحالات المستثناة من ذلك.

المادة (٧٥)

تقسم الجرائم المرورية من حيث درجة الخطورة تصاعدياً إلى الفئات (أ، ب، ج، د، هـ) وذلك على النحو المبين بالمواد أرقام (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من هذا القانون.




جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٧٦)

تشمل الجرائم المرورية من الفئة (أ) ما يأتي :

- ١- عدم اتباع قواعد وآداب المرور الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية (أحكام وقواعد السير على الطريق، ومسافات الأمان، والتقابل، والتخطي، والتقاطعات، وأولويات المرور للمركبات والمشاة) وذلك بما لا يتعارض مع ما ورد بشأنه نص خاص.
- ٢- عدم تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء أو حقيبة إسعافات أولية.
- ٣- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء المقررة أو عدم صلاحيتها أو وجودها في غير متناول قائد المركبة والركاب.
- ٤- القيادة بدون استخدام النظارة الطبية المثبتة برخصة القيادة.
- ٥- التدخين داخل مركبات النقل الجماعي للركاب.
- ٦- عدم حمل رخصة القيادة أو التسيير أثناء القيادة.
- ٧- عدم الإعلان عن تعريف المركبة بركوب بصورة واضحة خارج وداخل مركبات نقل الركاب بالأجر.
- ٨- عدم الالتزام باللون المقرر لطلاء مركبات نقل الركاب بالأجر.
- ٩- عدم كتابة البيانات الواجبة على مركبات النقل ونقل الركاب بالأجر.
- ١٠- فتح الباب الأيسر لمركبات نقل الركاب بالأجرة لتحميل أو إنزال الركاب بالطريق.
- ١١- ترك المركبة في الطريق ومحركها يعمل بدون داع.
- ١٢- إلقاء فضلات من المركبة.
- ١٣- تعطل المركبة في الطريق بسبب عدم توافر الوقود الكافي للرحلة إذا ترتب على ذلك تعطيل حركة المرور أو تعريض سلامة مستخدميه للخطر.



المادة (٧٧)

تشمل الجرائم المرورية من الفئة (ب) ما يأتي :

- ١- تجاوز السرعة المقررة بما لا يجاوز ١٠ كم /س .
- ٢- عدم استخدام حزام الأمان لقائد المركبة أو لأي من ركابها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٣- عدم استخدام خوذة الرأس لقائدي ومستقلي الدراجة الآلية، طبقاً للاشتراطات الواردة باللائحة التنفيذية.



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

- ٤- استخدام التليفون المحمول أثناء القيادة.
- ٥- الرجوع للخلف بصورة تعرض أمان الطريق للخطر.
- ٦- السماح بركوب الأطفال دون السابعة فى المقاعد الأمامية أو الأطفال دون الثانية، بدون كرسي تقييد خاص ومثبت بالمقعد الخلفي أو بظهر المقعد الأمامي.
- ٧- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح مخالفة أو ما يماثلها، بخلاف التصميم الأصلي للمركبة.
- ٨- استعمال أجهزة التنبيه بدون داع أو بصورة مزعجة أو فى الأماكن المحظور استعمالها بها .
- ٩- كتابة أو رسم أو إضافة ملصقات أو معلقات على المركبة أو زجاجها أو داخلها بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٠- عدم غلق أبواب المركبة أثناء السير.
- ١١- الانتظار أو الوقوف فى الممنوع.
- ١٢- عدم الالتزام بالجانب الأيمن فى الطريق المعد للسير فى اتجاهين.
- ١٣- عدم الالتزام بإعطاء أولوية السير للغير ودخول الطريق قبل التأكد من خلوه من المركبات.
- ١٤- إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة، أو أماكن انتظار مركبات النقل الجماعى، أو فى الصندوق الأصفر، أو أمام مأخذ مياه الإطفاء.
- ١٥- عدم استعمال الإشارات الضوئية للمركبة عند تغيير المسار أو الدوران أو التوقف أو الانتظار.
- ١٦- صدور أصوات مزعجة أو روائح كريهة من المركبة أو حمولتها.
- ١٧- التخطي فى الأماكن غير المسموح فيها أو من الجهة اليمنى فى غير الأوضاع المسموح بها.
- ١٨- شغل الأماكن المخصصة لذوى الإعاقة من قبل غيرهم.
- ١٩- عدم اتخاذ الإجراءات المحددة فى حالات نقل القيد أو الملكية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٧٨)

تشمل الجرائم المرورية من الفئة (ج) ما يأتى:

- ١- تجاوز السرعة المقررة بما لا يجاوز ٣٠ كم / س.
- ٢- قيادة مركبة برخصة قيادة أو تسيير منتهية الصلاحية أو ملغاة أو معلقة.
- ٣- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها.
- ٤- القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى المقرر دون مبرر، بما يترتب عليه تعطيل حركة المرور أو تعريض مستخدمي الطريق للخطر.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

- ٥- عدم استعمال الأنوار الأمامية والخلفية أثناء السير أو الوقوف على الطرق ليلاً.
- ٦- إيقاف مركبات النقل الثقيل ومركبات النقل الجماعي للركاب في المناطق السكنية أو على الطرق في غير الأماكن المصرح بها .
- ٧- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح .
- ٨- قطر مركبة أو ملحقة دون اتخاذ تدابير الأمان اللازمة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٩- تحميل سيارات النقل بصورة تعرض حياة وممتلكات الغير وأمان الطريق للخطر أو عدم تغطية الحمولة أو تثبيتها أو ربطها وحزمها بصورة آمنة.
- ١٠- عدم إعطاء أولوية الطريق لمركبات الطوارئ، والشرطة، والإسعاف، والإطفاء، والخدمة العامة، والمواكب الرسمية حال الإعلان عن ذلك من خلال آلة التنبيه أو الإشارة اليدوية أو الضوئية.
- ١١- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح تشابه المستخدمة في سيارات الإغاثة والطوارئ.
- ١٢- مخالفة حمولة مركبات النقل للحمولة والأبعاد المبينة برخصة تسيير المركبة ما لم يصدر بذلك تصريح من الهيئة العامة للطرق والكباري بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة، أو عدم وجود ما يشير بوضوح إلى بروز الحمولة المصرح بها.
- ١٣- قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو تتجاوز مكوناته النسب المقررة بقانون البيئة.
- ١٤- تلويح زجاج المركبات أو تركيب ستائر مخالفة أو ورق معتم أو زجاج، بما الرؤية، متى كان غير مصرح به من سلطة الترخيص.
- ١٥- تحميل عدد يزيد عن العدد المقرر بالنسبة لسيارات نقل الركاب.
- ١٦- مخالفة خط السير للمركبات المحدد لها خط أو دائرة سير.
- ١٧- مخالفة المسار (الحارة المرورية) المقررة باللائحة التنفيذية .
- ١٨- نقل مواد أو سلع محظورة أو ما من شأنه الإضرار بالبيئة بدون تصريح من الجهات المختصة.
- ١٩- مخالفة شروط استعمال اللوحات المؤقتة أو التجارية.
- ٢٠- عدم توافر شروط المتانة، والأمان، والصلاحية الفنية أثناء السير.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء


- ٢١- السماح بوجود ركاب في غير الأماكن المخصصة للركاب وفقا للتصميم الأصلي للمركبة، أو وفقا لما تحدده سلطة الترخيص.
- ٢٢- استعمال الأنوار المبهرة أو الدوارة أو المخالفة للأنوار المقررة للإضاءة.
- ٢٣- استخدام التليفون المحمول يدويا أثناء القيادة.
- ٢٤- تعطيل حركة المرور على الطرق أو إعاقتها.
- ٢٥- عدم وضع أو تثبيت اللوحات المعدنية في المكان المخصص لها.
- ٢٦- عدم وضع الملصق الإلكتروني أو إتلافه أو إخفاؤه أو التأثير عليه بما يفقد صلاحيته.
- ٢٧- عدم اتباع الإشارات أو التعليمات أو الأوامر الصادرة من رجال المرور.
- ٢٨- عدم الالتزام بمدلول الإشارة الضوئية أو علامات المرور.
- ٢٩- إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات الورقية أو الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون عند تجديد رخصتى القيادة أو التسيير.
- ٣٠- عدم استخدام الوسيلة المقررة لحساب تعريفية الأجرة في المركبات المقررة لها، أو طلب أكثر من التعريفية المقررة، أو قبول أكثر من طلب في الرحلة الواحدة.
- ٣١- تحميل ركاب من غير المواقف المخصصة أو الامتناع عن توصيل الركاب بدون مبرر، أو تجزئة خط السير المقرر للمركبات.
- ٣٢- الوقوف على الكباري أو عند مطالعها أو منازلها أو فى الأنفاق أو عند مداخلها أو مخارجها.
- ٣٣- استخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة أو تسيير بالمخالفة للقانون.
- ٣٤- إجراء تغيير في الأجزاء الجوهرية بالمركبة قبل الموافقة عليه من سلطة الترخيص.
- ٣٥- تجاوز ساعات التشغيل المقررة لقيادة مركبات نقل البضائع والركاب الأخرى.

المادة (٧٩)

تشمل الجرائم المرورية من الفئة (د) ما يأتي :

- ١- تجاوز السرعة المقررة بما لا يجاوز ٥٠ كم /س .
- ٢- استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها.
- ٣- الامتناع عن تقديم الترخيص أو بيانات المركبة لرجال الشرطة المختصين حال طلبها.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٤. تعليم القيادة بدون تصريح، أو بمركبة غير مخصصة للتعليم من مراكز التعليم المعتمدة.
٥. قيادة مركبات نقل الركاب بالأجر ومركبات النقل الثقيل بدون مسجل أحداث لحظي صالح ومستخدم.
٦. القيادة برعونة تعرض حياة الغير وممتلكاتهم وأمان الطريق للخطر.
٧. عدم الالتزام بمسافات الأمان على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على الطرق السريعة.
٨. تطاير أو تناثر الحمولة على الطرق.
٩. قيادة مركبة في الطريق تضر بالصحة العامة أو بالبيئة أو تؤثر في صلاحية الطريق أو أمن مستخدميها.
١٠. مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد وتنظيم أو منع سير مركبات معينة في أوقات وأماكن محددة.



المادة (٨٠)

- تشمل الجرائم المرورية من الفئة (هـ) ما يأتي :
١. تجاوز السرعة المقررة بما يجاوز ٥٠ كم / س .
 ٢. قيادة مركبة آلية غير مرخصة أو بدون لوحات معدنية أو إخفاء أو تغيير بعض أو كل بياناتها أو مواصفاتها الفنية أو طمسها أو حجبها.
 ٣. السير عكس الاتجاه المقرر على الطرق .
 ٤. القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر .
 ٥. الامتناع عمدًا ودون مبرر مشروع عن الخضوع لإجراءات الكشف المبينة بالمادة (٢١) من هذا القانون .
 ٦. ارتكاب قائد المركبة فعلاً مخالفاً للأداب العامة أو السماح بارتكابه في المركبة .
 ٧. عدم إبلاغ قائد المركبة عن حادث كان طرفاً به ، ونشأ عنه إصابات أو وفيات أو عدم الاهتمام بأمر المصابين أو الهروب بعد التسبب في حادث نتج عنه إصابات أو وفيات للأشخاص .
 ٨. استعمال أجهزة تكشف أو تؤثر على عمل أجهزة قياس السرعة أو الملصق الإلكتروني أو أي أجهزة أخرى يستخدمها رجال المرور .




جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

- ٩- التسابق على الطرق بدون تصريح من إدارة المرور المختصة، وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ١٠- اعتداء قائد المركبة على أحد رجال الشرطة المختصين بالقبول أو الفعل، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.
- ١١- الهروب أو محاولة الهروب من رجال الشرطة حال الاستيقاف .
- ١٢- التزوير أو التلاعب في الأجزاء الجوهرية للمركبة .
- ١٣- ثبوت ارتكاب قائد المركبة لحادث مروري ترتب عليه وفاة أو إصابة بموجب حكم قضائي.
- ١٤- ارتداء الأقفعة أو الأغطية ؛ بقصد إخفاء ملامح الوجه.
- ١٥- تفريغ حمولة المركبات على الطرق العامة.

المادة (٨١)

- تستنزل من رخصة القيادة النقاط المبينة قرين كل فئة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المرورية المنصوص عليها في المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي :
١. نقطة واحدة من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلا من أفعال الفئة (أ) الواردة بالمادة (٧٦) من هذا القانون .
 ٢. نقطتان من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلا من من أفعال الفئة (ب) الواردة بالمادة (٧٧) من هذا القانون .
 ٣. ثلاث نقاط من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلا من أفعال الفئة (ج) الواردة بالمادة (٧٨) من هذا القانون .
 ٤. أربع نقاط من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلا من أفعال الفئة (د) الواردة بالمادة (٧٩) من هذا القانون .
 ٥. خمس نقاط من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلا من أفعال الفئة (هـ) الواردة بالمادة (٨٠) من هذا القانون .
- وفي حالة تكرار ذات الجريمة المرورية خلال العام الترخيصي يتم خصم ضعف النقاط المستنزلة .





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٨٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من هذا القانون، يعتبر قائد المركبة مرتكباً لسابقة مرورية إذا بلغ مجموع النقاط المستنزلة حد الصلاحية، وتتخذ ضده الإجراءات الآتية:

- ١- تعليق صلاحية وسريان رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً في السابقة الأولى خلال ذات العام الترخيصي، ولا تعاد صلاحيتها إلا بعد حضوره دورة التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة خمسة أيام.
 - ٢- تعليق صلاحية وسريان رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً في السابقة الثانية خلال ذات العام الترخيصي، ولا تعاد صلاحيتها إلا بعد حضوره دورة في التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة عشرة أيام.
 - ٣- تعليق صلاحية وسريان رخصة القيادة لمدة مائة وثمانين يوماً في السابقة الثالثة خلال ذات العام الترخيصي، ولا تعاد صلاحيتها إلا بعد حضوره دورة في التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة خمسة عشر يوماً.
- وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عقد دورات التوعية المرورية المشار إليها، ومحتواها.

المادة (٨٣)

يطبق نظام النقاط على الجرائم المرورية، حضورية كانت أو غيبية، وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتولى ضباط المرور المختصون تسجيل الجريمة المرورية، إلكترونياً أو يدوياً، في السجل المعد لذلك، وللمخالف الذي تم ضبطه التظلم لمدير إدارة المرور المختص خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ ضبطه، ويبت في تظلمه خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ التظلم، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم.

وفي حالة عدم ضبط قائد المركبة المخالفة حال ارتكاب الجريمة المرورية يخطر مالها بالمخالفة وفقاً للوسيلة التي يحددها من تلك الوسائل المحددة باللائحة التنفيذية، ويكون له الحق في التظلم خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الإخطار وفقاً للقواعد المقررة بالفقرة السابقة، فإذا لم تتم المراجعة خلال المدة المحددة، تضبط المركبة ويتحقق حجبها لمدة شهر وذلك بما لا يخل بالعقوبة المقررة في هذا القانون.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وترسل المخالفة للنيابة المختصة إلكترونياً أو يدوياً خلال عشرة أيام من تاريخ ضبط المخالفة، على أن يتحمل المخالف تكلفة إخطاره بالمخالفة، وذلك بما لا يخل بتطبيق نظام النقاط التراكمية.

الباب الخامس

العقوبات والتدابير التحفظية

المادة (٨٤)


مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة بالمواد التالية بالعقوبة المبينة قرين كل منها.

المادة (٨٥)

يعاقب كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها بالمواد: (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من هذا القانون بالعقوبة المبينة قرين كل منها:

١. غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من هذا القانون.
٢. غرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه، ولا تزيد على ٤٠٠ جنيه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٧) من هذا القانون.
٣. الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه، ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٨) من هذا القانون.
٤. الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه، ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٩) من هذا القانون.
٥. الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ٤٠٠٠ جنيه، ولا تزيد على ٨٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من هذا القانون، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالبند (٧) بالمادة المشار إليها؛ فتكون العقوبة بالنسبة له الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.


فضلاً عن العقوبة المقررة، تقضى المحكمة بالزام قائد المركبة الذي ثبت تعاطيه لمخدر أو مسكر بسداد ما يعادل عشرة أمثال قيمة الأدوات والوسائل الفنية المستخدمة عن المخدر أو المسكر يتم تحصيلها لصالح الجهة التي تتحمل تكاليف تجهيز واستعمال تلك الوسائل



المادة (٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه، ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. إقامة مقب أو مطب صناعي بدون ترخيص من جهات الترخيص، أو قام بخلق مكان، أو اقتطاع، أو احتجاز، أو منع استخدام جزء من الطريق بشكل يؤدي إلى تضيقه وإعاقة المرور أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر، أو وضع علامات أو أشياء على الطريق تضربه أو تعطل حركة المرور.
٢. عدم إخطار إدارة المرور المختصة قبل الشروع في إجراء أي إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق العامة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها قانون المرور ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.
٣. ترك مركبات أو دواب أو أشياء في الطريق العام بحالة ينجم عنها خطورة على مستخدمي الطريق أو إعاقة حركة المرور.
٤. امتناع مالك المركبة أو حائزها أو المسئول عنها عن الإرشاد ممن كان يقود المركبة أو حائزها في وقت معين حال طلب ذلك منه.
٥. امتناع مالك المركبة أو حائزها أو المسئول عنها عن الإرشاد ممن كان يقود المركبة أو حائزها في وقت معين حال طلب ذلك منه.
٦. تنظيم أو السماح بتنظيم سباقات أو احتفالات أو تجمعات أو مواكب خاصة على الطرق، دون تصريح مسبق من إدارة المرور المختصة.
٧. قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة.
٨. السماح بقيادة مركبة لمن هو دون الثماني عشرة سنة، أو لأي شخص غير مرخص له بقيادة مركبة يجوز له قيادتها.
٩. إنشاء أو إدارة مركز لتعليم قيادة المركبات الآلية دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور.
١٠. استغلال أماكن الانتظار والجراجات المرخصة، في غير الغرض المرخصة من أجله أو تغيير نشاطها أو مخالفة شروط الترخيص.
١١. مخالفة قواعد وإجراءات واشتراطات سير المركبات الأجنبية المخصصة لنقل البضائع أو النقل الجماعي للمركاب بالمخالفة لقواعد تسييرها بالبلاد.





جمهورية دولة فلسطين
٢٠١٦ و٢٠١٧
رئيس الوزراء

المادة (٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وخرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيهه، ولا تزيد على مائة ألف جنيهه كل من خالف حكم المادة (٢٩) من هذا القانون، ولا يدخل ذلك بسلاطه المحكمتة في أن تلغى ترخيص الجهة القائمة بالبيع.

كما يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٥١ / ٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ألف جنيهه.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذه المادة لكل من أوقف الجهاز المرخص به أو عطل عمله بآية وسيطة أو نقله إلى مركبة أخرى، فضلا عن وقف الترخيص مدة مساوية لمدة العقوبة.

المادة (٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ألف جنيهه كل من أجر مركبة آية دون إخطار قسم الشرطة الذي وقع في دائرته الاتفاق بهذا الإيجار على أن يشمل الإخطار اسم المستأجر وجنسيته ورقم جواز سفره إذا كان أجنبيا ، أو رقم وتاريخ صدور بطاقته رقمه القومي ، إذا كان مصريا ، ومدة الإيجار ، وأرقام المركبة و"الماتور والشاسية" للمركبة المؤجرة ، والغرض من الإيجار وتاريخ بدايته ونهايته ، وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من الاتفاق على الإيجار .


كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذه المادة كل من أجر مركبة آية دون تحرير عقد إيجار.

المادة (٨٩)

مع عدم الإحلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بآية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة آية أحكام أخرى مما ورد ذكرها بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيهه .

المادة (٩٠)

في حالة العود لارتكاب ذات الجريمة اللورية خلال سنة من ارتكاب الجريمة الأولى تضاعف العقوبة المقررة للجريمة.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (٩١)

إذا حكم على قائد مركبة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، فيجوز أن يتضمن الحكم تعليق سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب من الأسباب أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ، وفي هذه الأحوال لا تتم إعادة سريان الرخصة إلا بعد اجتياز دورة تدريبية في القيادة الأمانة بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٢)

استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) من هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ الضبط، وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً بإدارة المرور أو في أحد مكاتب هيئة البريد أو في أحد المنافذ التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويثبت ذلك في تقرير المخالفة.

كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة المختصة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الضبط.


وفي جميع الأحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك دون الإخلال بنظام تحميل نقاط الصلاحية المستنزلة على الرخصة أو ما يتبع في شأن الصلاحية الفنية للمركبة، وإذا اعترض المخالف في المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً للاعتراض على الأوامر الجنائية اتخذت النيابة المختصة إجراءات إحالته للمحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض.

المادة (٩٣)

يخطر مالكو المركبات المتحفظ عليها أو المسئول عنها بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى، وذلك لاستلام مركباتهم ، وفي حالة عدم استلامهم لها وجب على النيابة المختصة عرض الأوراق على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة لتأمر بمصادرتها خلال أسبوع من تاريخ العرض عليها.



المادة (٩٤)



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

لضباط الشرطة المختصين في حالة التلبس بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يتحفظ على المركبة وعلى قائدها في الجرائم المشار إليها بالمادتين (٧٩ ، ٨٠) من هذا القانون ، ويحرر المحضر اللازم ، ويرسل فوراً إلى النيابة المختصة.

المادة (٩٥)

إذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ فيجوز للنيابة المختصة أن تأمر بتعليق سريان رخصة القيادة المنصرفة إلية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ولها إذا رأت مد تعليقها أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي للنظر في مده للمدة التي يحددها.

المادة (٩٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة مركبات الدراجات الآلية إذا تم تسييرها دون ترخيص أو دون حمل اللوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير منصرفة لها. وتعرض المركبة المخالفة لأحكام الفقرة السابقة على النيابة المختصة التي تصدر قرارها بالتحفظ عليها لحين ترخيصها وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا لم يتم إنهاء إجراءات ترخيصها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ضبطها عرضت النيابة المختصة أوراق المركبات المضبوطة على المحكمة المختصة للحكم بمصادرتها. أما إذا تعلق الأمر بمركبات الدراجات الآلية المضبوطة ، ولم يتم التوصل إلى مالكها، وجب على النيابة المختصة عرض أوراقها على المحكمة المختصة للحكم بمصادرتها. وتسرى الأحكام المتقدمة على الدراجات الآلية التي جرى ضبطها قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم توفق أوضاعها.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

جدول الضرائب والرسوم الملحق بقانون المرور

أولاً : الضرائب :

تفرض على المركبات التالية الضريبة الموضحة ترين كل منها :

* **مركبات للاستخدام الخاص :** (١٠) عشرة جنيهاً سنوياً عن كل ١٠٠ سم^٣ (٥ كيلوات للمحركات التي تدار بالكهرباء) بعد أدنى (١٠٠) مائة جنيه .

* **الدراجات الآلية للاستخدام الخاص :** (١٠) عشرة جنيهاً سنوياً عن كل ٥٠ سم^٣ (٣ كيلوات للمحركات التي تدار بالكهرباء) بعد أدنى (٥٠) خمسون جنيه .

* **مركبات لنقل الركاب :** (١٠) عشرة جنيهاً سنوياً عن كل راكب بعد أدنى (١٠٠) مائة جنيه .

* **مركبات نقل البضائع والمقطورات فير الزراعية :** (٥٠) خمسون جنيهاً عن كل طن من الوزن القائم سنوياً بعد أدنى (١٥٠) مائة وخمسون جنيه للسيارة و (١٠٠) مائة جنيه للدراجة الآلية .

* **السيارات المعدة روانع والمعدات والأوناش والجرارات (القاطرة) :** (٢٠) عشرون جنيهاً سنوياً عن كل ١٠٠ سم^٣ (٥ كيلوات للمحركات التي تدار بالكهرباء) بعد أدنى (١٠٠٠) ألف جنيه .

* **سيارات الإغاثة والخدمات الفيرية والجرارات الزراعية :** (٢٠٠) مائتا جنيه سنوياً. وفي حالة اكتساب المركبة أكثر من صفة ترخيصية تحسب الضريبة المقررة عن كل صفة منها .

* **اللوحات التجارية :** (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه عن اللوحة الواحدة سنوياً.

* **اللوحات المؤقتة :** (١٠) عشرة جنيهاً عن اليوم الواحد .





جمهورية مصر العربية


رئيس الوزراء

وتقرب الكسور في السعة المترية أو الكيلوات أو الحمولة للفئة الأعلى التالية لها ، وفي حالة الحصول على أكثر من رخصة من تصنيف مختلف تحتسب الضريبة المقررة عن كل تصنيف منها ، وتقرب الكسور في السعة المترية أو الكيلوات أو الحمولة للفئة الأعلى التالية لها .

ثانياً الرسوم :

تفرض الرسوم التالية بالفئات المبينة قرين كل منها :

- * ١٠ جنيهاً عن كل سنة لرخصتي القيادة والتسيير .
- * ٢٠ جنيهاً عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ٦ أشهر .
- * ٤٠ جنيهاً عن بدل الفاقد أو التالف لرخص القيادة والتسيير .
- * ٤٠ جنيهاً مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتين .
- * ٢٥ جنيهاً مقابل استعمال لوحة المقطورة والدراجة الآلية .
- * ٥ جنيهاً استعمال راديو .




جمهورية مصر العربية



وزارة الداخلية
الوزير

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرور

- يُمثل المرور واحداً من أهم التحديات التي تواجه الدول المتقدمة لارتباطه الوثيق بحركة النقل والتجارة والتنمية الشاملة بكل ما تتطلبه من مقومات وعناصر، وعلى الرغم من ذلك، فلا زالت العديد من الدول الكبرى تواجه مشكلات في ضبط وتنظيم حركة المرور خاصة في العواصم والمدن الكبرى.
- ويرجع السبب الأهم في تزايد مشكلات المرور إلى تنوع مصادرها، وعدم مركزية الجهة المسؤولة عن المنظومة المرورية الأمر الذي يستلزم اشتراك كافة جهات الدولة في النهوض بتلك المنظومة واتخاذ الإجراءات الفاعلة في مواجهة الآثار السلبية الناجمة عن مشكلة المرور والنقل وتحسين الخدمات على الطرق.
- ومسايرة لجهود الدولة في تطوير شبكة الطرق بشكل حضارى متميز، فقد بدأت الوزارة منذ فترة في دراسة كافة العوامل والأسباب التي تحقق أفضل معدلات الأداء لتحسين منظومة المرور بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة في وضع تشريع جديد ينظم حركة المرور على الطرق السريعة والداخلية للحد من تكرار الحوادث، والعمل على تحقيق السيوالة المرورية، فضلا عن ضرورة ردع المخالفين لأحكام القانون وفرض هيبة الدولة.
- وقد روعي في مشروع القانون عدداً من الاعتبارات المهمة ومن أبرزها ما يلي:
 - التدرج في تغليظ العقوبات بما يتناسب مع جسامة كل مخالفة.
 - تعميق الفهم والثقافة العامة بأداب وأخلاق المرور لخلق وعي مرورى يحد من التجاوزات والمخالفات المرورية باعتبار هذا الوعي نوعاً من التدابير الحامية من ارتكاب الوقائع التي تخالف القانون.
 - إسناد اختصاص كل عنصر من عناصر المنظومة المرورية لجهة الاختصاص مع إيجاد قنوات تواصل مباشرة مع باقى الجهات لتحقيق التكامل فى الأداء.
 - الحد قدر الإمكان من تدخل العنصر البشرى فى الإجراءات الإدارية للتراخيص وفى ضبط المخالفات والاعتماد على المنظومة الإلكترونية.
 - استحداث عقوبات على بعض الأفعال التي لم تكن ضمن القانون الحالى والتي أفرزها الواقع العملى والمتابعة الميدانية.



جمهورية مصر العربية



وزارة الداخلية
الوزير

وقد جاء مشروع القانون في خمسة أبواب بالإضافة إلى الفصل التمهيدي وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

- جاء هذا الفصل في عشر مواد من (١ إلى ١٠) تضمنت المصطلحات الواردة بمشروع القانون وتقسيمها للمركبات وقد استحدث المشروع إنشاء مجلس قومي للمرور والنقل يختص برسم السياسة العامة للمرور والنقل حتى تتكامل منظومة الأداء وفق تنسيق جميع الجهات المسؤولة عن تنفيذ منظومة المرور والنقل، كما تم إنشاء صندوق يتبع وزارة المالية يختص بتقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات والأجرة ونقل الركاب.
- تناول الفصل الأحكام العامة للقانون والتي من أبرزها تحديد سلطة رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بوضع الضوابط اللازمة لإحكام السيطرة على شراء وتصنيع بعض أنواع المركبات وتنظيم أوضاع سير نوع معين منها والسير على بعض الطرق فضلا عن التأكيد على ضوابط التوعية المرورية ونشر الوعي المروري .

الباب الأول

قواعد تنظيم وإدارة المرور واستخدام الطريق

- يضم الباب سبعة عشر مادة من (١١ إلى ٢٧) تناول تنظيم وإدارة المرور واستخدام الطريق وتم تقسيمه إلى فصلين:
(أ) الفصل الأول: تنظيم وإدارة المرور:
- اشتمل الفصل المواد من (١١ إلى ١٧) متضمناً التأكيد على تولى جهات الدولة المختصة إدارة المنظومة المرورية واتخاذ التدابير الوقائية للحد من وقوع الحوادث وتقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتنظيم وإدارة المزلقات.
- التركيز على تفادي مشكلة إعاقة المرور وذلك بتنظيم رفع وإيواء المركبات التي تتسبب في تعطيل حركة المرور، ومنح المحافظ سلطة تعديل وتنظيم مسارات ومواعيد سير المركبات والمشاة عند الضرورة، وكذا سلطة إصدار التراخيص وضوابط سير المركبات غير الآلية.
- ولضمان إحكام السيطرة على المركبات فيما يتعلق بشروط الأمن والمتانة فقد منح المشروع لضباط الشرطة المختصين سلطة إيقاف المركبة التي لا تتوافر فيها هذه الشروط واتخاذ الإجراءات بصورة تدريجية والتي تبدأ من تعليق رخصة التسيير حتى إجراء الفحص في مدة معينة تدرجاً حتى إلغاء الرخصة، فضلاً عن إلزام الجهات المختصة بالدولة بتسجيل كافة المستندات والنماذج الخاصة بطالب



جمهورية مصر العربية



وزارة الداخلية

الوزير

الترخيص في المنظومة الإلكترونية للمرور للحيلولة دون تزوير تلك الوثائق والمستندات ، ومنع نقل الملكية بصور وأساليب غير مشروعة .

(ب) الفصل الثاني: استخدام الطريق :

- اشتمل الفصل المواد من (١٨ إلى ٢٧) متضمناً التزام مستخدمي الطرق بقواعد وآداب المرور والحفاظ على الأرواح والأموال والأعراض ، فضلاً عن حظر إجراء أية عمليات إنشائية تؤثر سلباً على حركة المرور إلا بترخيص من الجهة المختصة ، وذلك حفاظاً على الطرق وسير المشاة وعدم إعاقة حركة المرور بالطريق العام .
- ونظراً لما تسببه القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر أو مهدئ من خطورة على الأرواح والتي زادت في الآونة الأخيرة ، فقد أورد المشروع حكماً بمقتضاه يمنح ضباط الشرطة في حالة التلبس سلطة فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية فضلاً عن فحص حالة قائدي المركبات التجارية بذات الوسائل ، وذلك كأحد التدابير الوقائية للحد من وقوع الحوادث الخطيرة نتيجة تعاطي السائقين للمواد المخدرة والمسكرة .
- تم فرض التزامات على قائدي المركبات بالإهتمام بأمر المصابين أو الوفيات وإبلاغ السلطات المختصة بأية حوادث يتسبب فيها قائد المركبة وذلك تعظيماً لروح وقيم المجتمع بعدم النكول عن مساعدة الجرحى والمصابين ، وكذا إلزام المرخص باسمه المركبة أو حائزها أو المسئول عنها بالتعاون مع رجال الشرطة في إمدادهم بالمعلومات المهمة في كشف الجرائم ، وإلزام قائدي مركبات نقل الركاب بالأجر ونقل البضائع بالحد الأقصى لعدد الركاب والحمولات فضلاً عن التزام الجهات المختصة بمنح تراخيص إقامة المنشآت والمحال الصناعية أو التجارية أو الترفيهية باعتماد دراسة الأثر المروري لهذه المنشآت قبل إصدار التراخيص تجنباً لإعاقة حركة المرور في تلك المناطق ، وكذا حظر قيام قائد أية مركبة ببعض الأفعال منها على سبيل المثال (عدم الإلتزام بحدى السرعة الأقصى والأدنى - استعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح - نقل مواد أو سلع أو أشياء محظور تداولها) .

الباب الثاني

رخص تسيير وقيادة المركبات الآلية

نظمت المواد من (٢٨ إلى ٦١) إجراءات وشروط الترخيص بتسيير وقيادة المركبات بهدف وضع ضوابط صارمة للتأكد من صلاحية المركبة وتأهيل قائدها





وتم تقسيم الباب إلى فصلين :-

(أ) الفصل الأول : رخص التسيير :

• اشتمل الفصل المواد من (٢٨ إلى ٥٢) متضمناً أحكاماً عامة لشروط وترخيص تسيير المركبة من حيث نطاقها الجغرافي والزام مشترى الدراحة الآلية بإنهاء إجراءات ترخيصها قبل استلامها حتى لا يتهرب من الترخيص ، كما تضمن أيضاً ضرورة استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن والتوافق البيئي وفق منظومة للفحص الفني التي ستحددها وزارة البيئة بالتنسيق مع أجهزة وزارة الداخلية المختصة وذلك وفقاً للمعايير الدولية ، كما يلزم بتكيب جهاز تسجيل المعلومات وآخر لتحديد وتتبع المواقع لأنواع معينة من المركبات (الدفعة والجر الرباعي) ضمن اشتراطات الترخيص ، مع وضع تنظيم للوحات المعدنية للمركبة الآلية ويهدف ذلك إلى حماية السيارات من السرقة وتتبعها أو بمتابعة بعض أنواع من السيارات التي ثبت استخدامها في الأعمال الإرهابية في بعض الدروب والمناطق الصحراوية .

• تم اشتراط عدم جواز تسيير المركبة بدون ملصق الكتروني مزود بهوية رقمية مشفرة تحوي بيانات المركبة وصالح للاستخدام بصورة دائمة وذلك لتسهيل قراءة بيانات السيارة أياً ، وتم تحديد التزامات على المرخص له بإخطار سلطة الترخيص حال تغيير بيانات الترخيص أو تغيير الأجزاء الجوهرية للمركبة والمسئول عن المركبة الموضوعه تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية وعند وفاة مالكها أو صدور حكم باعتباره مفقوداً وكذا الإخطار في حالة نقل الملكية تجنباً لاستخدام المركبة من غير قائدها .

• وتنظيماً لتسيير المركبات وصلاحياتها الترخيصية والفنية وتطوير وتحسين الخدمات المرورية تم تنظيم أحكام انقضاء صلاحية ترخيص المركبة بانقضاء مدة سريانها دون تجديد مع تحديد مدة صلاحية للتجديد ومن له الحق في ذلك ، وكذا تنظيم منح رخص ولوحات معدنية تجارية أو مؤقتة أو المملوكة للحكومة ، مع تحديد مدة حظر على سنة الصنع بالنسبة لمركبات نقل الركاب بالأجر ، وحظر استيراد المقطورات مع وضع ضوابط للسابق ترخيصها ، وضوابط بخطوط السير والحد الأقصى لمركبات نقل الركاب بالأجر سواء داخل المحافظات أو بينها مع السماح للأشخاص الاعتبارية الترخيص لمركبات النقل الجماعي للركاب ونقل البضائع لإحكام السيطرة على تحركات كافة المركبات والتأكد من صلاحيتها وتنظيمها لتسيير على الطرق .

(ب) الفصل الثاني : رخص القيادة :

• اشتمل الفصل المواد من (٥٣ حتى ٦١) حيث تم تقسيم رخص القيادة وفقاً للغرض منها وفرض التزام على قائدي المركبات بالحصول على رخصة قيادة حسب نوع المركبة للتأكد من تأهيل قائدها وفقاً لنوعها مع وضع التزام عام على المرخص له بحظر ارتداء أية أغطية أو أغشية بقصد إخفاء ملامح الوجه بعد انتشار ظاهرة





ارتكاب العديد من الجرائم بذلك الأسلوب ، وتم تحديد شروط في طالب الترخيص واستحداث شرط الموافقة الكتابية لطالب رخصة القيادة المهنية على فحص حالته بالوسائل الفنية طوال فترة سريان الرخصة، ورُوعي في هذا الفصل مراعاة الحالة الجنائية لطالب الترخيص ، وتنظيم الترخيص لذوى الإعاقة.

- تم استحداث شرط بعدم جواز إنشاء أو إدارة مراكز تعليم قيادة المركبات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور وعدم ممارسة مهنة معلم قيادة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك تأكيداً على رقابة التأهيل الفني لقائد المركبة أو معلم القيادة وفقاً لمنظومة تدريبية ، وعند مخالفة حامل الرخصة أحد اشتراطات الترخيص يتم تعليق العمل برخصة القيادة أو إلغاؤها أو رفض تجديدها.

الباب الثالث

الضرائب والرسوم

نظمت المواد من (٦٢ إلى ٧٣) الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ونظم سدادها والفروق المستحقة في حالة عدم استيفاء الإجراءات أو فوات مواعيدها وحالات استرداد جزء منها مع تحديد حالات الإعفاء بالنسبة لرخص التسيير ورخص القيادة الخاصة ، وتنظيم حالات الضرائب والرسوم بالنسبة للمركبات المستدعاة للعمل أو المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة ، وألحق بالقانون جدول بالضرائب والرسوم المفروضة على المركبات .

الباب الرابع

قواعد الضبط المروري

تضمنت المواد من (٧٤ إلى ٨٣) قواعد تحقيق الضبط المروري بتحديد وتقسيم الجرائم المرورية وربطها بنظام النقاط الإلكترونية وإيجاد نظام لتفعيله على النحو الآتي :

- لأول مرة في مصر تم استحداث نظام النقاط الإلكترونية على رخصة القيادة خلال العام الترخيصي يستنزل من حد صلاحيتها ما يقابل الجرائم المرورية التي يرتكبها المرخص له للحد من ارتكاب المخالفات المرورية ومسيرة التطور التكنولوجي في تسجيل المخالفات .

- تقسيم الجرائم المرورية حسب درجة الخطورة تصاعدياً وفقاً لفئات مع مراعاة





الطرق وفرض عقوبة على مخالفات القرارات الصادرة بتحديد أو تنظيم أو منع سير المركبات في الأوقات والأماكن المحددة واستعمال المركبات في المواكب الخاصة في غير الغرض من ترخيصها وتعهد إخفاء ملامح الوجه أثناء القيادة فضلا عن المخالفات الواردة على آداب وقواعد المرور بصفة عامة وقد روعي التناسب بين الجريمة المرورية والعقوبة المفروضة عليها .

• وحرصاً على تفعيل نظام النقاط الإلكترونية تم تنظيم أحكام استنزال النقاط والإجراءات المتخذة ضد قائد المركبة حال استنفاذها ، كما سيتم أيضاً رصد المخالفات إلكترونياً من خلال شبكة معلومات متكاملة تسجل المخالفة ، هذا إلى جانب التسجيل اليدوي في الأماكن التي لن تتاح وضع كاميرات بها.

الباب الخامس

العقوبات والتدابير التحفظية

- اشتمل الباب المواد من (١٤ إلى ٩٦) متضمناً العقوبات على الجرائم المرورية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ، وتم مراعاة التدرج في العقوبة وفقاً للتصنيف المحدد لكل فئة من الجرائم والتي تصل في حدها الأقصى إلى الحبس والغرامة مع تشديد العقوبة على مخالفة أحكام تركيب واستخدام جهاز تتبع وتحديد المواقع والواردة ضمن اشتراطات ترخيص تسيير المركبة .
- تم أفراد نص عقابي على مؤجر المركبة الآلية حال عدم إخطاره قسم الشرطة الذي وقع في دائرته الاتفاق على الإيجار ببيانات مستأجرها وغرض التأجير ومدته خلال أربعة وعشرين ساعة لتحديد المسئول عن المركبة في كافة تحركاتها وكذا معاقبة كل من أجرها دون تحرير عقد .
- ومراعاة لتحقيق الردع والتوازن بين العقوبات والجرائم المرورية ، تم النص على معاقبة مرتكب أية مخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بالغرامة دون الإخلال بأية عقوبة أشد ، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود لإرتكاب ذات الجريمة المرورية خلال سنة فضلاً عما ورد من تدابير تحفظية والتي من أبرزها جواز تعليق سريان رخصة القيادة ولا يتم إعادة سريانها إلا بعد اجتياز دورة تدريبية في القيادة الآمنة تحقيقاً للضبط المروري على قاندى المركبات .
- ومراعاة لتدرج العقوبات في الجرائم ذات التصنيف الأقل في الخطورة فقد تم إجازة التصالح في هذه الجرائم دون الإخلال بنظام نقاط الصلاحية والذي يُعد مؤشراً على التأهيل الفني لقائد المركبة .





- وفي إطار مواجهة مشكلة تكديس المركبات المخالفة والمتحفظ عليها أو المضبوطة، يتم إخطار مالك المركبة أو المسؤول عنها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى لإستلامها وحال عدم التقدم خلال هذه المدة تأمر المحكمة بمصادرتها بناءً على عرض النيابة المختصة .
- منح ضباط الشرطة المختصين في حالة التلبس بارتكاب جريمة من الجرائم المرورية الواردة بالقانون سلطة التحفظ على المركبة وقائدها للعرض على النيابة المختصة وذلك في الجرائم ذات الفئة الأعلى في التصنيف الإجرامى نظراً لجسامتها وخطورتها ، وكذا إقرار سلطة النيابة المختصة في تعليق سريان رخصة القيادة حال اتهام قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ .
- واختتم المشروع بسلطة النيابة المختصة بالتحفظ على الدراجات الآلية إذا تم تسيرها دون ترخيص أو كانت مخالفة للأحكام المنظمة للوحات المعدنية المنصرفة لها ، وذلك لحين ترخيصها في مدة محددة وإلا يتم مصادرتها بحكم قضائي ، فضلاً عن مصادرة ما يتعدر التوصل لمالكيها للقضاء على ظاهرة مخالفة هذا النوع من المركبات لإشترطات وقواعد الترخيص .
- **ينشرف وزير الداخلية ؛ بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل بإتخاذ إجراءات استصداره .**

٣٠١٨ / /

كالتالي
مجدد عبد الغفار
وزير الداخلية





مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٢٠١٧/١٣٨

كتاب
رقم
تاريخ
٢٠١٨ / ١ / ١٢
مجلس الدولة - قسم التشريع
إسلاميات

السيد اللواء أ. ح/ محاطة محمد الفتاح محمد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة...وبعد،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣- ٢٢١٥٩ بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧ في شأن طلب مراجعة مشروع قانون المرور، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/١٨.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه عرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة في ٢٢/١٠/٢٠١٧ فاستبان له أنه يثير بعض الاستفسارات التي يلزم استيضاحها من الجهة معدة المشروع وبناءً عليه عقد القسم جلسة استفسارات بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٧ تم فيها مناقشة تلك الاستفسارات، وطلب فيها مفضاً وزارة الداخلية أجلاً للرد على ما أثير من تلك الاستفسارات، وبتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧ ورد للقسم كتاب السيد اللواء الدكتور/مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية رقم ٢٦٠٤ مرفقاً به جدول بالرد على ما أثاره القسم من استفسارات ورأي وزارة المالية في شأن مشروع القانون المعروض، وبناءً على ذلك استكمل القسم تدارس المشروع المعروض على مدار عدة جلسات كان آخرها جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٨، وذلك في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وكان له ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وحذف بعض العبارات أو الجمل أو المواد أو إدماجها في البعض الآخر؛ نظراً لوحدة المسائل القانونية التي تنتظمها وتوحيد المصطلحات المستخدمة، واستبدال ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام المشروع عبارات أمعن في الدلالة عن المعنى المقصود منها، بما يُزيل أدنى لبس، ويمنع في الوقت ذاته شبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع، وذلك كله بما يتفق وينسجم مع الصياغة القانونية السليمة، وتمت صياغته وفقاً للنسخة المعدلة والمرفقة بهذا الكتاب.

وقد ارتأى القسم في شأن مشروع القانون الملاحظات الآتية:-



عائشة
عائشة



مكتب رئيس القسم

أولاً : ملاحظات عامة :

- ١- لم يُرفق بالأوراق المذكرة الإيضاحية للمشروع المعروض والتي تبين الفلسفة التشريعية المبتقاة منه، وتحدد ملامح القانون والأسباب التي دعت إلى إصداره ، وهو الأمر الذي يضع معه القسم تلك الملاحظة تحت بصر الجهة مُعدة المشروع بُغية استيفائها.
- ٢- تلاحظ للقسم أنه ، وبالرغم من أن ديباجة المشروع قد تضمنت أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، إلا أن الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد أخذ رأيه عملاً بحكم المادة (١٨٥) من الدستور، والتي أوجبت أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين المنظمة لشئون الجهة أو الهيئة القضائية، واذ استبان للقسم أن قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ كانت النيابة العامة هي النيابة المختصة بتطبيق أحكامه وما احتواه من نصوص عقابية ، إلا أن مشروع القانون المعروض قد غاير في ذلك بتعريف النيابة المختصة بكونها النيابة العامة أو النيابة العسكرية بحسب الأحوال، بما مؤداه انحسار اختصاص دور النيابة العامة في ضوء مشروع القانون المعروض عن اختصاصها الوارد في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، مما يتعين معه أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وفقاً لنص المادة (١٨٥) من الدستور على النحو المشار إليه، وهو الأمر الذي يضع معه القسم تلك الملاحظة تحت بصر الجهة مُعدة المشروع .

ثانياً : الملاحظات الدستورية على مواد المشروع :

- ١- تضمنت المادة السادسة من مواد إصدار المشروع المرفق- وفقاً للمقترح النهائي لنص المادة- حكماً مفاده العمل بأحكام هذا القانون بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشره أو صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية بالانتهاء من البنية التحتية وتجهيز المنظومة المرورية إلكترونياً أيهما أقرب ، وحيث إنه ووفقاً لحكم المادة (٢٢٥) من الدستور يكون العمل بالقوانين بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية إلا إذا حددت لذلك ميعداً آخر ، واذ حدد الدستور ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كميعد للعمل بالقوانين ، وأجاز لتلك القوانين تحديد ميعد آخر للعمل بها ، ومن ثم فإنه لا تثير على المشرع -وحده- إذا حدد ميعداً يجاوز الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الدستور، إلا أنه يبقى أن يكون ذلك الميعاد محدداً بالأداة التشريعية التي صيغها الدستور وهي القانون دون غيره ، ومن ثم لا يجوز تفويض السلطة التنفيذية وحدها والممثلين في رئيس مجلس الوزراء في المشروع المعروض في تحديد ميعد العمل بالقانون عملاً بالفصل بين السلطات من ناحية، وبغية أن يكون ذلك الميعاد محدداً بصورة قاطعة جلية وواضحة من



مكتب رئيس القسم

ناحية أخرى ، ذلك أن التجهيل به لا يجعل المخاطبين به على بينة من تاريخ صيرورته قانوناً معمولاً به ، الأمر الذي استظهر معه القسم غموض تحديد ميعاد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بعد تجهيز المنظومة المرورية إلكترونياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون لبدء العمل به ، ومن ثم يكون ميعاد العمل بالقانون غير محدد على النحو المذكور بالمادة (٢٢٥) من الدستور ، وهو الأمر الذي ارتأى معه القسم تعديل صياغة تلك المادة؛ ليكون نصها على النحو الآتي؛ (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشره) :تجنباً للوقوع في حومة مخالفة أحكام الدستور على النحو المبين سلفاً .

٢- استبان للقسم من مطالعة مواد المشروع المرفق أرقام (١٣ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٥٨) ، أنها قد تضمنت تفويضاً للسلطة التنفيذية في تنظيم الوسائل والأدوات التي بها يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في تلك المواد ، إذ إن المادة (١٣) من مشروع القانون تضمنت حكماً بمقتضاه أنيط بالمحافظ المختص تحديد رسوم الرفع والإيواء وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه للرفع ومائة جنيه للإيواء عن اليوم الواحد ، وكذا المادة (٣١) من مشروع القانون والتي أجازت لرئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض وزير المالية والداخلية - تحديد مقابل التطوير وقيمة التأمين الذي يؤدي عن اللوحات المعدنية بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيه لكل منهما ، كذلك المادة (٤٧) من مشروع القانون المعروض والتي أوردت - وفقاً للرؤية النهائية للجهة معدة المشروع- حكماً بمقتضاه أجاز لوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء فرض رسم لا تجاوز قيمته خمسين جنيهاً على كل عام ترخيصي لتسيير المركبات لتطوير وتحسين خدمات المرور والإغاثة ، وأخيراً المادة (٥٨) من مشروع القانون والتي أناطت بوزير الداخلية بقرار منه تحديد الرسوم المستحقة لمنح رخص القيادة الدولية بما لا يجاوز مبلغ خمسمائة جنيه ، وحيث إن الدستور مراعاة منه لأهمية الدور الذي تقوم به الأموال العامة ووجوب توفير الحماية لها ، وضبط القواعد الحاكمة لتحويلها وصرفها ، قد جعل القانون هو أداة تنظيم القواعد الأساسية لتحصيل تلك الأموال ، وإجراءات صرفها ، وهو ما نصت عليه المادة (١٢٦) من الدستور ، والذي أكدت عليه المادة (٢٨) من الدستور بنصها على أن "....ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم" ، وذلك باعتبارها من الأموال العامة وأحد المصادر الهامة لإيرادات الدولة ورافداً أساسياً من روافد الموازنة العامة للدولة ، التي تمكنها من القيام بالمهام التي أوكلها لها الدستور بما مؤداً أنه يجب أن تحدد السلطة التشريعية بذاتها طرق وأدوات تحصيل الرسوم ، ومن ثم لا يجوز لها أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم الوسائل والأدوات التي يتم بها تحصيل هذه الرسوم بل يجب عليها أن



مكتب رئيس القسم

تتولى بذاتها تنظيم أوضاعها بقانون باعتبارها الأداة التي عينها الدستور لذلك والا وقعت في حومة مخالفة أحكام الدستور (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية دستورية - جلسة ٢٠١٧/٨/١) ، بما يضع معه القسم تلك الملاحظة تحت بصر الجهة معدة المشروع لإعادة النظر في تفويض السلطة التنفيذية لتنظيم الوسائل والأدوات التي يتم بها تحصيل ذلك الرسم ، ووجوب أن يتولى مشروع القانون تنظيم أوضاع ذلك الرسم باعتبارها الأداة التي حددها الدستور لذلك ، تجنباً لشبهة عدم الدستورية.

٣- أوردت المادة (٦٣) من مشروع القانون المرفق حكماً بمقتضاه يستحق عن المركبة المسيرة بالطريق ولم يسبق لها الترخيص الضريبية السنوية ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد ، بحسب الأحوال ، بحد أقصى خمس سنوات ، كما يستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية ، عن كل من الضريبتين الأصلية والإضافية وبما لا يخل بالعقوبات الواردة في هذا القانون ، واذ يثير ذلك الحكم شبهة عدم الدستورية باعتبار أن الضريبة المنصوص عليها ما هي إلا جزء عن تأخر سداد الضريبة الإضافية والتي هي أصل مفروض حال التأخر عن سداد الضريبة الأصلية ، فالأصل ألا يكون دين الضريبة متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ولا يجوز أن تعتمد الدولة كذلك - استيفاء لمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة - إلى تقرير جزاء على الإخلال بها يكون مجاوزاً - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية اللازمة لصون مصلحتها الضريبية والا كان هذا الجزاء غلواً وافراطاً. (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠٥/٧/٢١) ، وهو الأمر الذي معه ارتأى القسم حذف عبارة (كما يستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية ، عن كل من الضريبتين الأصلية والإضافية وبما لا يخل بالعقوبات الواردة في هذا القانون) :تجنباً لشبهة عدم الدستورية.

٤- استبان للقسم من مطالعة مواد مشروع القانون المرفق أرقام (٦٩ ، ٧١ ، ٧٢) أنها قد اختصت طالب الترخيص بمدة تقادم للحق الضريبي تقل عن تلك المقررة للدولة ، إذ تضمنت المادة (٦٩) من المشروع حكماً أجاز لصاحب الشأن أن يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقاً لهذا القانون إذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها ، متى قدم طلباً بذلك إلى سلطة الترخيص خلال ثلاثة أشهر من الدفع والا سقط حقه في الاسترداد ، إذ اختصت تلك المادة طالب الترخيص بمدة تقادم للحق الضريبي (ثلاثة أشهر) تقل عن المدة المقررة للدولة (خمس سنوات وفقاً للمادة رقم (١) في القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم) ، و أوردت الفقرة الثانية من المادة (٧١) من المشروع حكماً مفادته بتقوط حق مالك المركبة في



هنا



مكتب رئيس القسم

استرداد الضرائب عن مدة تعليق سريان الرخصة إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة المركبة إليه والا سقط حقه في الاسترداد ، واختصت تلك المادة طالب الترخيص بمدة تقادم للحق الضريبي (تسعين يوماً) تقل عن المدة المقررة للدولة (خمس سنوات وفقاً للقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقادم الضرائب والرسوم)، وأخيراً تضمنت المادة (٧٢) من المشروع حكماً أجاز لمالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيلاء على المركبة والا سقط حقه في الاسترداد ، واذ اختصت تلك المادة طالب الترخيص بمدة تقادم للحق الضريبي (ثلاثة أشهر) تقل عن المدة المقررة للدولة (خمس سنوات وفقاً للمادة رقم (١) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقادم الضرائب والرسوم)، وذلك كله بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً، بما يستوجب توحيد القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمها في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية المتكافئة لكلا الطرفين (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ جلسة ٢٠١٠/٣/٧)، وهو الأمر الذي يرى معه القسم حذف عبارة (والا سقط حقه في الاسترداد) بالمواد المشار إليها على النحو الوارد بالمشروع المرفق ، توحيداً للقاعدة القانونية المنظمة لسقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية المتكافئة لكلا الطرفين.

٥- ورد بعبء المادة (٨٥) من المشروع الوارد حكماً يلزم قائد المركبة الذي يثبت تعاطيه لمخدر أو مسكر بسداد ما يعادل عشرة أمثال قيمة الأدوات والوسائل الفنية المستخدمة للكشف عن المخدر أو المسكر يتم تحصيلها لصالح الجهة التي تتحمل تكاليف تجهيز واستعمال تلك الوسائل ، وقد تثير تلك الفقرة شبهة عدم الدستورية إذ نصت المادة (٩٥) من الدستور على أن العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...." ولما كان إزام قائد المركبة الذي يثبت تعاطيه لمخدر أو مسكر بسداد ما يعادل عشرة أمثال قيمة الأدوات والوسائل الفنية المستخدمة بمثابة عقوبة توقع دون حكم قضائي ، فضلاً عن أنه من غير المتصور أن تحمل الدولة المتهم بتكاليف اثبات التهمة المنسوبة إليه دون حكم قضائي في حين أنه من الممكن حال تقدير عقوبة الغرامة المقررة لل فعل المنسوب للمتهم أن يكون مستغرفاً لكافة التكاليف التي قد ترى سلطة التشريع ضرورة تحميلها لكل من ثبت في حقه الاتهام - وهو الأمر الذي يرى معه القسم حذف تلك الفقرة على النحو الوارد بالمشروع المرفق.



صالح جوي




مكتب رئيس القسم

٦- تضمنت المادة (٨٨) من المشروع الوارد حكماً بمقتضاه يعاقب على مخالفة أي أحكام أخرى مما ورد ذكرها بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وحيث إن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ، ويتعين بالتالي - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤتمرها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، وذلك أن التجهيل بها أو انبهاها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها علي بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها ، كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤاده أن يحال بين محكمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن تتوافر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حقوقه وحرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية ، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة بحيث لا يتم تجاوز الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحرريات التي كفلها ، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي يقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً للدستور (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسته ٢٠٠١/٦/٢) .

وإذ استبان للقسم أن نص تلك المادة العقابية قد جاء جزافياً دونما أي تحديد لأفعال بعينها بصورة قطعية تحول دون التباسها بغيرها ، للوقوف على ركنها المادي ، وحتى يتسنى لمحاكمة الموضوع أعمال أحكام تلك المادة بصورة منضبطة ، فضلاً عن أن مشروع القانون المعروض قد عدد الأفعال والجرائم والعقوبات المقررة لها حصراً ، وأفرد لها باباً مستقلاً ، ومن ثمر فإن هذه المادة قد وردت على غير محل في المشروع المعروض ، الأمر الذي ارتأى معه القسم حذف تلك المادة تجنباً لأية شبهة عوار دستوري ، مع إعادة ترتيب باقي المواد على النحو الوارد بالمشروع المرفق .

٧- تضمنت المادة (٩٠) من مشروع القانون المرفق حكماً مفاده أن عدم استلام المركبة المتحفظ عليها هو بمثابة التخلي عنها بقصد التنازل عن ملكيتها ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وحيث إن المادة (٢٥) من الدستور قد أفردت حمايةً للملكية الخاصة فلا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل





مكتب رئيس القسم

يدفع مقدماً ووفقاً للقانون، وذلك فضلاً عن أن المصادرة العامة للأموال محظورة، كما أن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي وذلك وفقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور، ومن ثم فإن السلطة التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور باعتبارها قيداً عليها، فلا يجوز تخطيها؛ وكان المشرع وإن جاز أن يعيد تنظيم أوضاع قائمة بما يكفل للمواطنين مصالحهم المباشرة؛ إلا أن كل تغيير يتصل بالملكية الخاصة بما يفقدها محتواها، ينبغي أن يقابل بتعويض عادل عنها؛ ذلك أن الملكية لا يجوز نزعها قسراً بغير تعويض، كذلك فإن كل تنظيم للملكية لا يجوز أن يصل مداه إلى ما يعتبر عقلاً افتئاتا عليها من خلال تقويض عناصرها، وزوال المزايا التي تنتجها عملاً، - أن كل قيد على استعمال الملكية، إنما ينال من حق يقابل هذا القيد، ويقدره كذلك فإن كل قيد عليها ينبغي أن يوازن بالأغراض التي يتوخاها، وأن يتمحض وسيلة ملائمة لتحقيقها، فلا يكون منفلتاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي أن يتخذها مضموناً وإطاراً (يراجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية دستورية بجلسته ١٩٩٨/٦/٦).

وإذ تضمنت تلك المادة حكماً من شأنه المساس بالملكية الخاصة والتي أفرد لها الدستور حماية خاصة بموجب نص المادة (٣٥) منه دون الالتزام بالضوابط المشار إليها سلفاً، وذلك لمجرد عدم استلام المركبة المتحفظ عليها، على النحو الوارد بتلك المادة، وهو الأمر الذي ارتأى معه القسم تعديل صياغة تلك المادة؛ ليكون نصها على النحو الآتي؛ (يخطر مالكو المركبات المتحفظ عليها والمبيّنة بالمادة (١٣) من هذا القانون أو المسئول عنها بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى وذلك لاستلام مركباتهم، وفي حالة عدم استلامهم لها وجب على النيابة المختصة عرض أوراقها على المحكمة المختصة للحكم بمصادرتها)؛ تجنباً للوقوع في حومة مخالفة أحكام الدستور على النحو المبين سلفاً.

ثالثاً: الملاحظات الموضوعية على مواد المشروع:

١- تضمنت المادة (١) من مواد مشروع القانون المرفق تعريفاً للنيابة المختصة بأنها النيابة العامة أو النيابة العامة العسكرية بحسب الأحوال، وهو الذي ارتأى معه القسم إضافة عبارة "وذلك وفقاً للقانون المنظم لاختصاص كل منهما"، تأكيداً على تحديد اختصاص النيابة العسكرية بالحدود المنصوص عليها في القانون المنظم لها، وبما يتفق وحكم المادة (٢٠٤) من الدستور.



مكتب رئيس القسم

- ٢- استبدال عبارة "الوزارات المختصة بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتعليم" بعبارة "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"، الواردة بصدور المادة (١٠) من المشروع المرفق .
- ٣- تضمن عجز المادة (١٦) من مواد المشروع المرفق عبارة جرى نصها على النحو الآتي:
(وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ووسيلة التظلم من نتيجة الفحص)؛ وإذ لم يُنص على إمكانية التظلم والذي ستحدد إجراءاته اللائحة التنفيذية بمواد المشروع ، الأمر الذي ارتأى معه القسم إعادة صياغة تلك الفقرة ليكون نصها كالآتي "ولمالك المركبة التظلم من نتيجة الفحص وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية"؛ وذلك ضبطاً للنسق التشريعي للمشروع المعروف.
- ٤- تم استبدال عبارة "مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للطرق العامة" الواردة بالمادة (١٩) من مشروع القانون المرفق " بعبارة "مع مراعاة أحكام قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨"؛ وذلك بحسبان أن عمليات الحفر والإنشاءات وتعبيد الطرق المنظمة بهذه المادة إنما تناولتها عدة أحكام وردت تفصيلاً وتنظيماً بقانوني الطرق العامة رقمي ٨٤ لسنة ١٩٦٨ واشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .
- ٥- تضمنت المادة (٢٣) من مواد المشروع الوارد حكماً مفاده التزام المرخص باسمه المركبة أو حائزها أو المسئول عنها ، بحسب الأحوال ، كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة في وقت معين إذا كان ذلك يفيد في إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، وقد ارتأى القسم حذف تلك المادة اكتفاء بما ورد من قواعد عامة في قانون الإجراءات الجنائية في ذلك الشأن ، مع إعادة ترتيب المواد على النحو الوارد بالمشروع المرفق .
- ٦- تم استبدال عبارة "وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط، وحالات الإعفاء منه" بعبارة "وتعفى من ذلك مركبات القوات المسلحة والمخابرات العامة والشرطة وهيئة الرقابة الإدارية وأجهزتهم ، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية" الواردة بالبند (٤) من المادة (٢٠) من المشروع المرفق، ضبطاً للنسق التشريعي السليم واتساقاً مع ملاحظة القسم في المادة (٣٢) من المشروع المرفق.



هاني



مكتب رئيس القسم

- ٧- استبان للقسم أن المادة (٣٢) من المشروع المرفق قد جاءت خلواً من تحديد الجهة المنوط بها فرض الرسم المشار إليه في تلك المادة ، وهو الأمر الذي يضع معه القسم تلك الملاحظة تحت بصر الجهة معدة المشروع لتحديد الجهة المنوط بها فرض الرسم المشار إليه وأدوات وطرق تحصيله.
- ٨- تم حذف عبارة " وتعفى من ذلك مركبات القوات المسلحة والمخابرات العامة والشرطة وهيئة الرقابة الإدارية وأجهزتهم " ، والواردة بالمادة (٣٢) من المشروع المرفق اكتفاء بما ورد بعجز تلك المادة من حكم أناط باللائحة التنفيذية وضع ضوابط وشروط استخدام الملصق الإلكتروني ، وحالات الإعفاء منه ، ولحسن النسق التشريعي.
- ٩- تم حذف الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من المشروع المرفق لتكرار حكمها في المادة (٤٥) ، مع إضافة عبارة " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٥) من هذا القانون " إلى بداية نص المادة ؛ وذلك لوحدة البناء التشريعي.
- ١٠- تم إضافة عبارة " صادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار " إلى البند (٣) من المادة (٥٤) من المشروع المرفق ؛ لحسن وضبط الصياغة .
- ١١- ارتأى القسم إضافة عبارة " مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ " إلى بداية المادة (٥٦) في المشروع المرفق .
- ١٢- تم استبدال عبارة " الجمعيات ذات النفع العام " بعبارة " الجمعيات الخيرية " الواردة بالبند (٧) من المادة (٦٧) من المشروع المرفق ، وذلك في ضوء ما جاء بقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .
- ١٣- تم إعادة صياغة المادة (٦٩) من المشروع الوارد وذلك على النحو الوارد بالمشروع المرفق ؛ لحسن وضبط الصياغة .
- ١٤- حذف البند (١٣) من المادة (٧٥) من مشروع القانون المرفق باعتبار أن التوقف في الممنوع والوارد بذلك البند ، ووفقاً للتعريفات الواردة ، وقوفاً للمركبة فترة زمنية تستلزمها ضرورة ومن ثم يكون من غير السانغ تجريم ذلك التوقف على النحو الوارد بتلك المادة مع إعادة ترتيب بنود المادة على النحو الوارد بالمشروع المرفق .
- ١٥- تضمن البند (٤) من المادة (٨٦) من المشروع الوارد حكماً مفاداً بتقرير عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لمالك المركبة أو حائزها أو المسؤول عنها عن عدم الإرشاد عن



مكتب رئيس القسم

كان يقود المركبة أو حائزها في وقت معين حال طلب ذلك منه ، وارتأى القسم حذف ذلك البند اكتفاء بما ورد من قواعد عامة منظمته لذلك الشأن في قانون الإجراءات الجنائية ، واتساقاً مع ملاحظة القسم بخصوص المادة (٢٣) من مشروع القانون سالفه البيان وإعادة ترتيب بنود تلك المادة على النحو الوارد بالمشروع المرفق .

١٦- حذف البند (٥) من المادة (٨٦) من المشروع الوارد اتساقاً مع الرؤية النهائية لنص المادة (٢٥) من المشروع المرفق .

وأخيراً يسعدني أن أرسل لسيادتكم - رفق كتابي هذا - مشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته وإدخال بعض التعديلات التي اقتضتها اعتبارات حسن الصياغة، حيث تم إفراغه في الصيغة المرافقة التي أقرها القسم في جلسته المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمد محمود جمال محاس

نائب رئيس مجلس الدولة



هاني حنا

تعميراً في : ٢٠١٨/١/١٠

نجلاء



مكتب رئيس القسم

ملف رقم ٢٠١٧/١٢٨

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون المرور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون العقوبات؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة؛
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم نقل البضائع في الطرق العامة؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛
وعلى قانون نظام منع التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة.



هــــــــــــ



مكتب رئيس القسم

قرار:

مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون المرور المرافق .
ويلغى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق فور العمل به .

(المادة الثانية)

تسري أحكام القانون المرافق على المركبات بجميع أنواعها، وعلى كافة مستخدمي الطرق وفقاً للتعريف الواردة به .

(المادة الثالثة)

تسري رخص تسيير وقيادة المركبات الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى انتهاء مدتها، مالم تقرر سلطة الترخيص تغيير شكلها، وفي هذه الحالة يتحمل المرخص له قيمة التكاليف الفعلية للرخصة الجديدة فقط .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، كل فيما يخصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقرارات اللازمة لتنفيذه، وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه تبقى اللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ سارية بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشره .

رئيس الجمهورية



هـــــــــ
هـــــــــ



مكتب رئيس القسم

سجل الجرائم المرورية : ملف إلكتروني أو ورقي تدون فيه بيانات قائد المركبة وما يرتكبه من جرائم وسوابق مرورية.

النيابة المختصة : النيابة العامة أو النيابة العسكرية بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للقانون المنظم لاختصاص كلٍ منهما.

المادة (٢)

تقسم المركبات التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلى نوعين:
أولاً : المركبات الآلية وتقسم:

- (١) من حيث طبيعة الاستخدام إلى : (عام، خاص، تجاري، أغراض أخرى) .
 - (٢) من حيث النوع إلى : (دراجة آلية، نقل ركاب، نقل بضائع، مقطورات وأنصاف مقطورات، جرارات ومعدات زراعية، معدات ثقيلة، أنواع أخرى).
 - (٣) من حيث عدد الركاب إلى : (حتى ٨ ركاب بالإضافة للسائق، وأكثر من ٨ ركاب بالإضافة للسائق) .
 - (٤) من حيث الوزن الكلي لمركبات نقل البضائع إلى : (خفيف حتى ٣,٥ طن - متوسط يزيد على ٣,٥ طن حتى ١٢ طناً - ثقيل يزيد على ١٢ طناً) .
 - (٥) من حيث الوزن الكلي للمقطورات وأنصاف المقطورات إلى : (حتى ٠,٧٥ طن - يزيد على ٠,٧٥ طن حتى ٣,٥ طن - يزيد على ٣,٥ طن حتى ١٠ أطنان - يزيد على ١٠ أطنان) .
- وتحدد اللائحة التنفيذية تصنيف ترخيص كل قسم من هذه الأقسام وأنواعه ومواصفاته واشتراطاته، وإجراءات ترخيصه.

ثانياً : المركبات غير الآلية :

تقسم إلى : الدراجات بدون محرك، عربات الركوب والنقل التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان .

المادة (٣)

ينشأ مجلس قومي للمرور والنقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص برسم السياسة العامة للمرور والنقل، ووضع خططها ووسائل وأساليب النهوض بهما ، كما يختص بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط المرور والنقل ومتابعتها والإشراف عليها وذلك كله بمراعاة قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيله ، ونظام عمله والمعاملة المالية لأعضائه، وأمانته الفنية واللجان الفرعية التابعة له .

المادة (٤)


ينشأ صندوق يتبع وزير المالية تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وموازنة خاصة ، يختص بتقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضى على صنعها عشرون سنة، وتقديم حوافز مالية يصدر بتنظيم منحها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، ويرحل فائض الموازنة من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

(ب) عوائد استثمار أموال الصندوق.

(ج) المنح والهبات والإعانات والتبرعات ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل به والمعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء.



هناك



مكتب رئيس القسم

المادة (٥)

لرئيس مجلس الوزراء ،وفقا لمقتضيات الصالح العام ، حظر استيراد أو تصنيع أو إلغاء ترخيص تسيير نوع معين من المركبات ، وله تحديد وتنظيم أو منع سير نوع معين منها في أوقات وأماكن محددة .

المادة (٦)

يحدد الوزيران المختصان بشئون المالية والتجارة والصناعة ، بالاتفاق مع وزير الداخلية ، الضوابط والشروط اللازمة لدخول كافة أنواع المركبات الآلية وأجزائها الجوهرية من الخارج وتصنيعها محلياً بالبلاد، وذلك بما لا يخل بالضوابط والاشتراطات التي تضعها وزارة النقل لاستيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع والمهمات. وتلتزم وزارتا المالية والتجارة والصناعة بتسجيل كافة بيانات المركبات الواردة للبلاد أو المصنعة محلياً بالوسائل الإلكترونية في قاعدة البيانات الإلكترونية للمرور وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة في البلاد ، لا يجوز تسيير أى مركبة بغير ترخيص من سلطة الترخيص المختصة وذلك فيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد (غير الآلية) .

المادة (٨)

ينشأ بإدارة نظم معلومات أجهزة المرور قواعد مركزية لبيانات الجرائم المرورية ، لاستخدامها في حساب حد الصلاحية والسابقة المرورية وتطبيق نظام العود وما يترتب عليها من إجراءات .

المادة (٩)

يضع وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير النقل الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات طبقاً للسرعة التصميمية لكل طريق ، ويحدد المحافظ المختص بالتنسيق مع قسم المرور المختص، عند الضرورة ، السرعة في المناطق التي يحددها بالطرق المحلية داخل حدود المحافظة.

المادة (١٠)

تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي ، بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، بإعداد محتوى عن قواعد المرور وأدابه لتدرسه بمراحل التعليم المختلفة لنشر الوعي المروري وترسيخ تلك القواعد بهدف تنمية القيم السلوكية الإيجابية في المجتمع .

الباب الأول

قواعد تنظيم وإدارة المرور واستخدام الطريق

الفصل الأول

تنظيم وإدارة المرور

المادة (١١)

تتولى الجهات المختصة بالدولة ، وعلى وجه الخصوص ، وزارات الداخلية، والمالية، والنقل، والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، والصحة والسكان ، والإصطلاحات وتكنولوجيا المعلومات) والمحافظة المختصة كل فيما يخصه، تجهيز الطرق بوسائل التحكم المروري والعوامل الأمان والرعاية الصحية العاجلة والكافية، وصيانتها وإصلاحها ورفع الإشغالات والانتظار الخاص بها، ورفع ما يتخلف عن المصادمات عليها ومعالجة آثارها، وإزالة كل ما من شأنه إعاقة حركة المرور. وتعرض سلامة مستخدمي الطريق

حسين حسن



مكتب رئيس القسم

للخطر وذلك وفقاً للمواصفات القياسية المتعارف عليها والكود المصري للطرق، وعلى هذه الجهات أيضاً، إصدار القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض السابقة .
كما تتولى الجهات المختصة بالدولة بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة تنظيم وتحديد وتنفيذ أماكن وسائل التحكم المروري ، وعبور المشاة ، وذوي الإعاقة ، وانتظار المركبات ، ومواقف نقل الركاب والبضائع، وكل ما من شأنه أن يضمن سلامة مستخدميها وفقاً للكود المصري للطرق.

المادة (١٢)

تتولى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة ، تنظيم ووضع الحواجز والإشارات والعلامات وآلات التنبيه اللازمة عند المزلقانات ، كما تلتزم بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة قبل الشروع في إنشاء أو تطوير المزلقانات .

المادة (١٣)

تتولى إدارة المرور المختصة بمعرفتها أو من خلال المحافظة المختصة رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار أو من الأماكن التي من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعريضها للخطر ، وتودع هذه المركبات في مكان آمن يُخصص لهذا الغرض، ويُخطر مالك المركبة بمكان إيواء سيارته، ويحدد المحافظ المختص رسوم الرفع والإيواء وذلك بما لا يجاوز مبلغ (ألف جنيه) للرفع و(مائة جنيه) للإيواء عن اليوم الواحد.
وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلى الإيرادات العامة لموازنة وحدة الإدارة المحلية المختصة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كل فيما يخصه بحسب الأحوال .
وتنظم اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لذلك ، بما فيها شكل وقواعد إخطار صاحب الشأن بمكان إيواء سيارته.

المادة (١٤)

للمحافظ المختص، بناءً على عرض مدير إدارة المرور المختصة، تعديل وتنظيم مسارات ومواعيد سير المركبات وأماكن سير وعبور المشاة عند الضرورة ، وله أيضاً اتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق السيوالة المرورية وأمان الطرق المحلية داخل المحافظة.

المادة (١٥)

تتولى سلطة الترخيص إصدار التراخيص اللازمة لتسيير وقيادة المركبات الآلية ، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ويحدد المحافظ المختص أو من يفوضه، بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة، قواعد إصدار التراخيص اللازمة لتسيير وقيادة المركبات غير الآلية وإجراءات ترخيصها وضوابط سيرها على الطريق بما لا يخالف قواعد وأداب المرور الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٦)

لضباط الشرطة المختصين إيقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن والتوافق البيئي أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة للتأكد من صلاحيتها فنياً وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
وتُعلق رخصة التسيير لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ما لم يتقدم مالك المركبة خلال تلك المدة بما يفيد الفحص أو طلبه التأجيل لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً خلال مدة سريان الرخصة ، فإذا انقضت تلك المدة دون استيفاء الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة تلغى الرخصة .
ولمالك المركبة التظلم من نتيجة الفحص وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.



هنا



المادة (١٧)

تتولى الجهات المختصة بالدولة ، والتي يحصل منها طالب الترخيص على أية نماذج أو مستندات أو وثائق لتقديمها لسلطة الترخيص من أجل استخراج أو تجديد رخص القيادة أو التسيير بكافة أنواعها ، تسجيل كافة تلك النماذج والمستندات والوثائق في المنظومة الإلكترونية للمرور على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

استخدام الطريق

المادة (١٨)

يلتزم مستخدمو الطريق بعدم تعريض الأرواح أو الأموال أو الأضرار للخطر أو الإخلال بأمان الطريق وبنائه التحتية وتجهيزاته وأمن مستخدميها والبيئة المحيطة أو تعطيل أو إعاقة استخدام الغير له، أو الإزعاج أو الإضرار بالبيئة.

وعلى مستخدمي الطريق الالتزام بقواعد وأداب المرور على النحو الذي يبينه هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر من جهات الاختصاص تنفيذًا له، وعلى قاندي المركبات الالتزام بتقديم رخصتي القيادة والتسيير حال طلبهما من ضباط الشرطة المختصين .
وتسري أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على تسيير وقيادة مركبات المترو فيما يخص قواعد وأداب المرور الواردة به وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة (١٩)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للطرق العامة ، يُحظر إجراء أي إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق أو أي تصرف من شأنه التأثير على حركة المرور عليها إلا بترخيص من جهات الترخيص وبعد التنسيق مع إدارة المرور المختصة .
ويجب على القائم بهذه الأعمال وضع علامات التحذير اللازمة وفقًا للكود المصري للطرق في تأمين مناطق العمل .

ولا يجوز اقتطاع أو احتجاز أو منع استخدام أو غلق كل أو جزء من الطريق أو الرصيف أو إنشاء أية مقبات أو مطبات صناعية أو مهدئات للسرعة على الطرق إلا بترخيص من جهات الترخيص ووفقًا للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة العامة للطرق والكباري وبالتنسيق مع إدارة المرور المختصة.
ولا يخل ذلك بسلطة جهات الترخيص في اتخاذ أي إجراءات تكون لازمة لإزالة المخالفة ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب بالطريق الإداري .

المادة (٢٠)

لا يجوز ترك المركبات أو الدواب أو الأشياء في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو الانتظار أو إعاقتها أو الإضرار بسلامة البيئة .
كما لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة أو أي جزء منها أو أية آلات بأي صريف أو على أي رصيف بقصد الإصلاح إلا بسبب إصلاح عطل طارئ أو مؤقت فقط وبشرط إلا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة السير أو يؤثر على سلامة الطريق ومستخدميه .

المادة (٢١)

تُحظر قيادة أية مركبة على من كان واقفًا تحت تأثير مسكر أو مخدر.



هائل محمد



مكتب رئيس القسم

ولضباط الشرطة عند التلبس بالجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ودون الإخلال بما يتخذ من إجراءات وفقاً للقانون؛ الأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة والسكان.

كما يتولى ضباط المرور فحص حالة قاندي المركبات التجارية بذات الوسائل الفنية المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة للكشف عن المخدرات والمسكرات، فإذا لم يمثل قائد المركبة للفحص أو كان قائداً لها بغير ترخيص أو برخصة منتهية أو لا تجيز قيادتها وجب على ضباط المرور، ودون الإخلال بتوقيع العقوبة المقررة في هذا الشأن، عرضه فوراً على النيابة المختصة لاتخاذ إجراءات التحقيق والفحص الفني التي تستلزمها ضرورات التحقيق.

المادة (٢٢)

يلتزم قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات أو وفيات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين، وعليه نقلهم إلى أقرب مكان مخصص لإسعافهم كلما أمكن ذلك، وإبلاغ رجال السلطة العامة وأقرب نقطة إسعاف بالحادث فور وقوعه، وعدم مغادرة مكان الحادث إلا إذا خيف على حياته، وفي هذه الحالة عليه أن يبادر بتقديم نفسه لأقرب مقر للشرطة.

المادة (٢٣)

يلتزم قائد مركبة نقل الركاب بالأجر بالحد الأقصى لعدد الركاب وأماكن المواقف المصرح بها وتعريف الأجرة وخط السير وتوقيتات السير وساعات تشغيل السائقين وفقاً للمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العامة للمواصفات والجودة ووفقاً لاشتراطات الترخيص أو التصريح الصادر له من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل أو المحافظة المختصة بحسب الأحوال.

المادة (٢٤)

يلتزم قائد مركبة نقل البضائع بما يأتي:

- ١- مراعاة الحد الأقصى للحمولة المقررة طبقاً للقانون وقرارات وزير النقل الصادرة في هذا الشأن.
 - ٢- مراعاة أبعاد مركبة نقل البضائع وعدد الركاب وأماكن المواقف المصرح بها وخطوط السير والمسارات وتوقيتات السير وساعات تشغيل السائقين وفقاً للمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العامة للمواصفات والجودة والقرارات الصادرة من وزارة النقل في هذا الشأن ووفقاً للتراخيص أو التصاريح الصادرة من الجهة الإدارية المختصة التابعة لها.
 - ٣- تستيف وتغطية وربط وحزم الحمولات على المركبة بطريقة مأمونة، بحيث لا تكون معرضة للتحرك أو السقوط أو تعرض ائزان المركبة أو قيادتها للخطر، وذلك وفقاً للأصول الفنية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- ويحظر تفريغ حمولة المركبات على الطرق العامة.

المادة (٢٥)

تلتزم الجهات المختصة بمنح تراخيص إقامة المنشآت والمحلات الصناعية أو التجارية أو الترفيهية أو الأماكن التي يتردد عليها المواطنون للحصول على احتياجاتهم والمنشآت العامة والأبواب، المكنية والإعلانات على الطرق بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة لاعتماد دراسة الأثر المروري للمنشأة قبل إصدار الترخيص، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٦)

يحظر على قائد المركبة ارتكاب الأفعال الآتية:

- ١- عدم الالتزام بالحدين الأقصى والأدنى للسرعات المقررة على الطريق.



مكتبة رئيس القسم

علاء الدين



المادة (٢٨)

لا يجوز تسليم الدراجات الآلية إلى المشتري إلا بعد القيام بإنهاء إجراءات الترخيص بإدارة المرور المختصة بذلك ، ووفقاً للقواعد التي يقرها وزير الداخلية والوزير المختص بشؤون التجارة والصناعة باتباع الإجراءات المنظمة لذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٢٩)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو ممن يقوم مقامه قانوناً إلى سلطة الترخيص مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكيته للمركبة .
وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة للترخيص وشروطه وإجراءاته ، والمستندات التي تحفظ منها ورقياً لدى سلطة الترخيص أو إلكترونياً بقاعدة بيانات المرور أو يلتزم المالك بالاحتفاظ بها وتقديمها عند الطلب .

المادة (٣٠)

يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي:

- ١- سداد الضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون .
 - ٢- التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة ، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها التي تلحق بالغير ، خلال مدة سريان ترخيصها أو تسييرها طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .
 - ٣- استيفاء المركبة شروط المتانة والأمان والتوافق البني التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني بما لا يزيد على (ألف جنيه) وحالات الإعفاء منه، ولوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وطبقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات التعاقد مع إحدى الجهات أو الشركات التي يتوافر فيها اعتبارات الأمن القومي لتنفيذ متطلبات الفحص الفني وذلك بالسماح بإقامة محطات بنفسها أو عن طريق الغير تحت إشراف وزارة الداخلية مقابل حصولها على مستحقاتها المالية طبقاً لقيمة العقد المبرم من حصيلة هذا الرسم على أن يؤول باقي حصيلة الرسم إلى الموارد العامة للدولة.
 - ٤- وضع جهاز صالح للاستعمال بمركبات النقل الثقيل، ومركبات النقل الجماعي للركاب وسيارات الحكومة، لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وسرعتها وتحديد موقعها وبيانات وتصرفات السائق ، وتخزينها فيه بطريقة آلية تمكن من استخراج المعلومات منه وتفرغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وضع هذا الجهاز، وحالات الإعفاء منه.
 - ٥- تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء وحقيبة للإسعافات الأولية وأجهزة الإطفاء ، طبقاً للمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص والشروط اللازم توافرها في رخص التسيير ومدد سريانها، كما تحدد شكل الرخصة والبيانات المثبتة فيها وعلامات تأمينها وإجراءات تجديدها ، وإجراءات الحصول على بدل فاقد أو تالف منها ، ومقابل تكاليف إصدارها بما لا يجاوز (مائة جنيه).

المادة (٣١)

تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحيتين معدنيتين تصرفهما سلطة الترخيص بعد إتمام إجراءات الترخيص ، وتكون هذه اللوحات ملكاً للدولة ، ويحظر التلاعب فيها بطريقة تحدث تغييراً كلياً أو جزئياً في مواصفاتها الفنية أو تغيير مكان تثبيتها ، أو تخفي بياناتها .
وتحدد اللائحة التنفيذية شكل اللوحات ، والبيانات التي تتضمنها وعلامات تأمينها ، ومدد صلاحيتها ، وأماكن تثبيتها على المركبة ، وشروط وإجراءات تداولها والترخيص باستخدام الممين منها ، وحالات تسليمها والإجراءات المتبعة حال فقدانها ، وقواعد وضوابط وشروط تصنيع اللوحات المعدنية محلياً بالجهات التي يتوافر فيها اعتبارات الأمن القومي .



مكتب رئيس القسم

ويصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والداخلية ، قراراً بتحديد مقابل التطوير وقيمة التأمين الذي يؤدي عن اللوحتين المعدنيتين وذلك بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيه لكل منهما ، أو ألف دولار أمريكي بالنسبة للوحات المعدنية المخصصة لمركبات السفارات والقنصليات بما لا يخل بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون مصر طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل .
ويؤول مقابل تطوير اللوحات المعدنية إلى الموارد العامة للدولة ، كما تؤول قيمة التأمين إلى الحساب الخاص المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .

المادة (٣٢)

لا يجوز تسيير المركبة بدون ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة، ويؤدي المرخص له رسماً لا يجاوز مائتين وخمسين جنيهاً.
ولوزير الداخلية ، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وبمراعاة أحكام التعاقد المنصوص عليها بقانون المناقصات والمزايدات التعاقد مع إحدى الشركات أو بواسطة إحدى الجهات التابعة لوزارة الداخلية على تنفيذ وتشغيل وصيانة المنظومة الإلكترونية للملصق المروري مقابل حصولها على مستحقاتها المالية طبقاً لقيمة العقد المبرم من حصيلة الرسم المشار إليه ويؤول باقي حصيلة الرسم إلى الخزانة العامة للدولة .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط استخدام الملصق المروري وحالات الإعفاء منه .

المادة (٣٣)

يلتزم المرخص له بإخطار سلطة الترخيص بكل تغيير في محل إقامته المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التغيير ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى كان عليه خلال الميعاد المذكور أن يستوفي إجراءات نقل القيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٤)

يلتزم المرخص له أو حائز المركبة ، بحسب الأحوال ، بإخطار سلطة الترخيص قبل إجراء أي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة والمثبتة بالملف الترخيصي .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفني ، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية للمركبة وما يطرأ عليها من تغييرات موجبة للإخطار .

المادة (٣٥)

إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسؤولاً عن إدارتها ، وعن مراعاة أحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٦)

يلتزم المقيدة باسمه المركبة في حالة نقل ملكية المركبة إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً في حكم هذا القانون ، ولا يعتد بطلب نقل ملكية المركبة إلا إذا كان مقدماً من مالكها أو وكيله الخاص ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات نقل الملكية والمستندات اللازمة لذلك .

وفي حالة عدم الإخطار المشار إليه يظل المقيدة باسمه المركبة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع مسؤولية حائز المركبة حال قيادتها أو استعمالها غاية صوره كانت ، وذلك لحين نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى أحد أقسام المرور .





مكتب رئيس القسم

المادة (٣٧)

إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية ، أو كانت جزءاً من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءاً من تغطية أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو إذا وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفي أو الوصي أو القيم أو المساعد القضائي إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ثلاثين يوماً من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك في السجلات وفي رخصة المركبة ، وعليه الإخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت إليه المركبة خلال ثلاثين يوماً من انتهائها أو من أيلولة المركبة .
ويسري حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة منقطعة قبل الحكم باعتباره مفقوداً .

المادة (٣٨)

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً ، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار سلطة الترخيص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ الوفاة أو الحكم ، وبمن يكون مسئولاً عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه أو من يقوم مقامه قانوناً إخطار سلطة الترخيص عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه .
ويسري على مصفي التركة والوصي والقيم حكم المادة (٣٧) من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة (٣٩)

تنقضي صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء مدة سريان الترخيص دون تجديد ، ويكون تجديد رخصة المركبة في موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص ، وتعتبر الرخصة سارية خلال هذه المهلة ، شريطة تغطية وثيقة التأمين الإجمالي لهذه المدة .
وتجدد رخصة المركبة بناءً على طلب مالكيها ، كما يجوز تجديدها بتوكيل خاص لمرة واحدة من مالك المركبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، فإذا تعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين جاز تجديدها بتوكيل عام يسري لمدة سنة من تاريخ صدوره .
ولا تجدد رخصة المركبة إلا بعد تقديم المرخص له ما يدل على أدائه للمبالغ المستحقة بالإخطار الوارد من الهيئة العامة للطرق والكباري إن وجدت .

المادة (٤٠)

يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات والنماذج اللازمة لتجديد ترخيص تسيير المركبات .

المادة (٤١)

يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري ، كما يجوز منحها للأشخاص الاعتبارية العامة التي تمارس وفقاً لنظمتها إحدى هذه العمليات للغير ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح هذه الرخص .

المادة (٤٢)

يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون وذلك في الحالات الواردة في المادة (٤١) من هذا القانون لمن لا يحق لهم الحصول على رخص تجارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منحها .





مكتب رئيس القسم

المادة (٤٣)

يُرخص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وفقاً للتنظيم الذي تحدد شروطه وإجراءاته وأوضاعه وقواعد تجديد الترخيص به اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٤)

يحظر ترخيص مركبات نقل الركاب بالأجر التي يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع، وذلك عند الترخيص بها لأول مرة بهذه الصفة، كما يحظر الاستمرار في ترخيصها بعد مضي عشرين سنة على صنعها، بما فيها سنة الصنع، وذلك بعد اتخاذ مجلس الوزراء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) في هذا القانون.

المادة (٤٥)

يحظر نهائياً استيراد مقطورات جديدة أو مستعملة أو تصنيعها محلياً أو الترخيص الجديد لها عدا المقطورات الزراعية وأنصاف المقطورات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزيرين المختصين بشئون النقل والتجارة والصناعة .
ويكون تجديد ترخيص تسيير المقطورات السابق ترخيصها وكذا أنصاف المقطورات الجديدة أو المرخصة وفقاً للقواعد والأشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزيرين المختصين بشئون النقل والتجارة والصناعة .

المادة (٤٦)

يحدد المحافظ المختص الحد الأقصى لعدد المركبات العاملة في نقل الركاب بالأجر داخل المحافظة بناءً على عرض مدير إدارة المرور المختصة، وذلك وفقاً لدراسة تحدد احتياجات المحافظة معتمدة من الإدارة العامة للمرور، كما يحدد خطوط سيرها وأماكن توقفها ولونها وتعريفه الأجرة لها واشتراطات تشغيلها ، كما يحدد تعريفه أجور مركبات نقل الموتى .
ويحظر تسيير المركبات بالفقرة السابقة من هذه المادة خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من إدارة المرور المختصة بعد موافقة الجهة المختصة بوزارة النقل.

المادة (٤٧)

يفرض رسم لا يتجاوز قيمته خمسين جنيهاً بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وذلك عن كل عام ترخيصي لتسيير المركبات ، تودع حصيلة هذا الرسم في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد يخصص لتطوير وتحسين خدمات المرور والإغاثة ، ويجوز تخصيص نسبة لا تتجاوز ١٠% من حصيلة هذا الرسم لإثابة وتحفيز العاملين في قطاع المرور ممن يؤدون خدمات إضافية وفقاً للضوابط التي يضعها وزير الداخلية .

المادة (٤٨)

يحدد وزير النقل ، أو من يفوضه ، الحد الأقصى لعدد المركبات العاملة في نقل الركاب بالأجر بين المحافظات، كما يحدد خطوط سيرها وأماكن ومساحات توقفها ، ولونها وتعريفه الأجرة لها واشتراطات تشغيلها .

ويحظر تشغيل المركبات المشار إليها بالفقرة السابقة داخل المحافظات

المادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) في هذا القانون، يصرح للأشخاص الاعتبارية التي يكون من أنشطتها نقل البضائع أو الركاب بالأجر وتأجير المركبات أو إحداهما بطلب ترخيص مركبات النقل الجماعي للركاب ونقل



هنا



مكتب رئيس القسم

البضائع والمركبات المخصصة للإيجار، وذلك كله وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تصدر من الجهة المختصة بوزارة النقل.

المادة (٥٠)

يجوز الإعفاء من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته، كلها أو بعضها، للمركبات المصممة لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتي لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها في نقل الأشخاص أو الأشياء وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٥١)

لإدارات المرور وأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقاط الشرطة، بحسب الأحوال، وبعد موافقة الجهة الصحية المختصة، أن تصرح بنقل الموتى في غير المركبات المعدة لذلك.

الفصل الثاني

رخص القيادة

المادة (٥٢)

لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة آلية على الطريق ما لم يكن حاصلاً على رخصة قيادة صالحة وسارية تجيز له قيادتها.

كما لا يجوز لأي شخص مسئول عن مركبة آلية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تجيز له قيادتها. وعلى المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة المختصين كلما طلبوا ذلك، ويمتنع عليه الهروب، أو رفض الإدلاء باسمه وعنوانه أو اطلاعهم على المستندات المتعلقة بالمركبة وحمولتها. كما يحظر على المرخص له ارتداء الأقنعة أو الأغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه دون مقتضى.

المادة (٥٣)

تقسم رخص القيادة إلى : رخص قيادة بغرض الاستخدام الخاص (عامة أو مشروطة)، ورخص قيادة بغرض الاستخدام المهني .
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الرخص لكل قسم وإجراءات منحها .

المادة (٥٤)

- يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية :
- (١) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الصادرة بغرض الاستخدام الخاص أو التدريب عليها ، أو رخص قيادة الدرجات الآلية أيا كان الغرض منها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الصادرة بغرض الاستخدام المهني أو التدريب عليها.
 - (٢) لياقته صحياً للقيادة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .
 - (٣) أن يكون حاصلاً على شهادة محو الأمية على الأقل صادرة من الهيئة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار .
 - (٤) ألا يكون قد صدر حكم نهائي بإدانته في إحدى الجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها.
 - (٥) اجتياز دورة تدريبية في أساسيات القيادة الآمنة في أحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة من الإدارة العامة للمرور ، وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
 - (٦) اجتياز اختبار في القيادة وفي قواعد المرور وأدابه وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية .



مكتب رئيس القسم

(٧) ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة قتل أو إصابة بسبب أو أثناء قيادة مركبة، ما لم تكن قد مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة ، أو تاريخ الحكم بوقف التنفيذ .

(٨) بالنسبة لرخص القيادة المهنية فيلزم ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من جرائم المخدرات أو السكر ، ما لم تكن قد مضت مدة سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة ، أو تاريخ الحكم بوقف التنفيذ .

(٩) تقديم طالب الرخصة المهنية، الموقف من التجديد، متى كان سنه لا تجاوز خمسة وأربعين عاماً .

(١٠) موافقة كتابية من طالب الترخيص برخصة قيادة مهنية على فحص حالته بالوسائل الفنية طوال فترة سريان الرخصة .

فإذا صدر حكم نهائي في الجرائم المنصوص عليها بالبندين (٧ ، ٨) ضد من يحمل رخصة قيادة تعلق الرخصة بقوة القانون للمدد المبينة بهذين البندين، بحسب الأحوال، ولا تتم إعادة سريان أو تجديد الرخصة إلا بعد اجتياز دورة تدريبية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة ، واجتيازه اختباراً فنياً في القيادة وفي قواعد المرور وأدابه على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لاستخراج وتجديد رخص القيادة وشكلها ومدد سريانها والبيانات المثبتة بها ، وعلامات تأمينها، وإصدار بدل فاقد أو تالف لها ، كما تحدد القواعد والاشتراطات اللازمة لإجراءات الاختبار الفني في القيادة وحالات الإعفاء منه .

المادة (٥٥)

يحدد وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل إجراءات إخطار سلطة الترخيص بالأحكام النهائية الصادرة ضد طالب الترخيص في الجرائم المشار إليها بالمادة (٥٤) من هذا القانون .

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ يجوز الترخيص لذوي الإعاقة بقيادة المركبات الآلية بغرض الاستخدام الخاص ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المركبات والشروط التي يجب أن تتوافر في المركبات وشروط وإجراءات إصدار رخص القيادة لهم .

المادة (٥٧)

على المرخص له برخصة قيادة عند تغيير محل إقامته إخطار سلطة الترخيص خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتغيير، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة أن يقدم إلى إدارة المرور أو أحد فروعها بهذه المحافظة طلباً لنقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٥٨)

تسري رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها المدة المحددة في الدولة الصادرة منها .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حامل تلك الرخص رخص قيادة محلية بأنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون .

كما يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التي تتولى منح رخص القيادة المحلية ، والرسوم المستحقة لذلك بما لا يجاوز مبلغ خمسمائة جنيه عن كل رخصة .





مكتب رئيس القسم

المادة (٥٩)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مركز لتعليم قيادة المركبات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور بناء على عرض مدير إدارة المرور المختصة ، وفي حالة المخالفة يغلق المركز إداريا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفي مالك المركز أو المسؤول عنه إجراءات الترخيص. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح التراخيص وتجديدها، ونظم التعليم، والتقييم، والمقابل الذي يحصل عليه المركز من المتعامل معه، كما تحدد مقابل تكاليف إصدار وتجديد التراخيص بما لا يتجاوز مائة ألف جنيه بالنسبة للإصدار ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للتجديد. كما لا يجوز ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من إدارة المرور المختصة ووفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٠)

لسلطة الترخيص تعليق العمل بأية رخصة قيادة أو إلغاؤها أو رفض تجديدها إذا ثبت لها فقد حامل الرخصة أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا الفصل.

الباب الثالث

في الضرائب والرسوم

المادة (٦١)

يلتزم المرخص باسمه المركبة بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون.

المادة (٦٢)

تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون ، وتؤدى مقدماً وكاملة . وتحسب المدة المؤدى عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات ، ومن تاريخ صرفها بالنسبة لرخص القيادة.

المادة (٦٣)

إذا لم يتم المرخص باسمه المركبة في المواعيد المبينة في المادة (٣٩) من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية ، استحق على المركبة الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة من اليوم التالي لانقضاء تلك المواعيد ، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عنها .

فإذا طلب المرخص له إعادة ترخيص المركبة خلال المدة التي سددت عنها الضريبة الأصلية والإضافية استناداً بباقي المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد اتبعت إجراءات الترخيص ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافاً إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات .

ويستحق عن المركبة المسيرة بالطريق ولم يسبق ترخيصها الضريبة السنوية وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد بحد أقصى خمس سنوات بحسب الأحوال.





المادة (٦٤)

إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة في المادة (٣٩) من هذا القانون دون استيفاء باقي إجراءات التجديد، تعتبر السيارة مسيرة بدون ترخيص، لحين استيفاء باقي إجراءات التجديد، وتسري الرخصة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة. فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق في استردادها.

المادة (٦٥)

إذا أدى التغيير المشار إليه في المادة (٣٤) من هذا القانون إلى زيادة الضرائب والرسوم التي تستحق عن المركبة، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الإخطار بالتغيير إلى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة فقط. فإذا لم يتم الإخطار في المدة المشار إليها بالفقرة السابقة استحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنة، واستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنويا بعد التغيير.

المادة (٦٦)

للمرخص له أن يسترد جزءاً من الضريبة المؤداة عن المركبة بما يناسب المدة المتبقية من المدة المؤداة عنها الضريبة إذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى سلطة الترخيص، وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.

المادة (٦٧)

- تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون تراخيص تسيير المركبات الآتية :
- ١- المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية وللهيئات العامة التي لا تستغل لقاء أجر.
 - ٢- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية، والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم في الحدود التي يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية، وبشرط المعاملة بالمثل.
 - ٣- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها، والهيئات العربية أو الأجنبية، وموظفيها العرب أو الأجانب، التي يتقرر لها الإعفاء بمقتضى اتفاقيات دولية نافذة في البلاد.
 - ٤- المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقاً للاتفاقيات المبرمة بشأنها والنافذة في البلاد.
 - ٥- المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية ولبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التي يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية.
 - ٦- مركبات الإسعاف العامة المعدة لأغراض الإسعاف.
 - ٧- مركبات الجمعيات ذات النفع العام التي يصدر بتحديد قرار من المحافظ المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون التضامن الاجتماعي.
 - ٨- مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة.
 - ٩- المركبات المملوكة لذوي الإعاقة وبحد أقصى مركبة واحدة.
 - ١٠- الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعي.
 - ١١- المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها في الدول التي يقيمون فيها، وذلك لمدة تسعين يوماً فقط من يوم دخولها البلاد، متى كان مؤمناً من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها في البلاد، ويجوز تجديد الترخيص بعد انقضاء هذه المدة وبحد أدنى الضرائب والرسوم المقررة عنها، ويسري ذلك إذا ما تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد انقضاء المدة المذكورة، فإذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوماً المشار إليها دون ترخيصها فرضت عليها الضريبة والرسوم



مكتب رئيس القسم

المستحقة بالإضافة إلى فرض ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر، وللمالك أن يستفيد من باقي المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة .

المادة (٦٨)

يعفى من الرسوم المقررة عن رخص القيادة الخاصة الفئات الآتية:
- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربيين أو الأجبيين والعاملون العرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم، بشرط المعاملة بالمثل.
- أعضاء الهيئات الدولية والعربية والأجنبية وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية إعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية .
- ذوو الإعاقة والمصابون من العمليات الإرهابية والأمنية .
وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٩)

يجوز لكل صاحب شأن أن يطلب استرداد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقاً لهذا القانون إذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها، متى قدم طلباً بذلك إلى سلطة الترخيص خلال المواعيد القانونية المقررة ، مصحوباً بما يؤيده من الأوراق والإيصال الدال على ما أداه من ضرائب ورسوم .
ويجوز أن يرسل الطلب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

المادة (٧٠)

يجوز تحصيل الضرائب الأصلية و الإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه ، حال عدم سدادها، بطريق الحجز الإداري على المركبة المستحقة عنها طبقاً للقانون المنظم للحجز الإداري .
فإذا لم يعثر على المركبة أو لم يف ناتج البيع بالمبالغ المطلوبة، جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقاً للقانون المشار إليه .
ويسري ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقاً لهذا القانون .

المادة (٧١)

كل مركبة تستدعي للعمل طبقاً لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يعلق سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ، ويعفى مالكةا من إجراءات التجديد، وأداء الضرائب والرسوم المقررة، إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء .
فإذا رغب في تسييرها بعد إعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التي كانت الرخصة معلقة خلالها .
أما إذا استغنى عن تسيير المركبة فله استرداد الضرائب التي أداها عن مدة تعليق سريان الرخصة بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، إذا ما طلب ذلك خلال المواعيد القانونية المقررة ، وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

المادة (٧٢)

كل مركبة يستولى عليها طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الاستيلاء عليها، وللمالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستيلاء على المركبة وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .





الباب الرابع

قواعد الضبط المروري

المادة (٧٣)

لكل رخصة قيادة حد أقصى من نقاط الصلاحية بما لا يجاوز (٥٠) نقطة كرصيد خلال العام الترخيصي ، يستنزل منها عدد من النقاط يقابل الجرائم المرورية التي يرتكبها المرخص له على النحو المنصوص عليه في هذا القانون .
وتكون لوسائل إثبات الجرائم المرورية ورقياً أو إلكترونياً الحجية أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ، إلى أن يثبت ما ينفيها .
وتحدد اللائحة التنفيذية عدد نقاط الصلاحية لرخص القيادة والحالات المستثناة من ذلك .

المادة (٧٤)

تقسم الجرائم المرورية من حيث درجة الخطورة تصاعدياً إلى الفئات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) ، وذلك على النحو المبين بالمواد أرقام (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون .

المادة (٧٥)

- تشمل الجرائم المرورية من الفئة (أ) ما يأتي :
- ١- عدم اتباع قواعد وأداب المرور الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية (أحكام وقواعد السير على الطريق، مسافات الأمان، التقابل، التخطي، التقاطعات، أولويات المرور للمركبات والمشاة) وذلك بما لا يتعارض مع ما ورد بشأنه نص خاص.
 - ٢- عدم تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء أو حقيبة إسعافات أولية .
 - ٣- عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء المقررة أو عدم صلاحيتها أو وجودها في غير متناول قائد المركبة والركاب .
 - ٤- القيادة بدون استخدام النظارة الطبية المثبتة برخصة القيادة .
 - ٥- التدخين داخل مركبات النقل الجماعي للركاب .
 - ٦- عدم حمل رخصة القيادة أو التسيير أثناء القيادة .
 - ٧- عدم الإعلان عن تعريفه الركوب بصورة واضحة خارج وداخل مركبات نقل الركاب بالأجر .
 - ٨- عدم الالتزام باللون المقرر لطلاء مركبات نقل الركاب بالأجر .
 - ٩- عدم كتابة البيانات الواجبة على مركبات النقل ونقل الركاب بالأجر .
 - ١٠- فتح الباب الأيسر لمركبات نقل الركاب بالأجر لتحميل أو إنزال الركاب بالطريق .
 - ١١- ترك المركبة في الطريق ومحركها يعمل بدون داع .
 - ١٢- إلقاء فضلات من المركبة .
 - ١٣- تعطل المركبة في الطريق بسبب عدم توافر الوقود الكافي للرحلة إذا ترتب على ذلك تعطيل حركة المرور .

المادة (٧٦)

- تشمل الجرائم المرورية من الفئة (ب) ما يأتي:
- ١- تجاوز السرعة المقررة بما لا يجاوز ١٠ كم /س .
 - ٢- عدم استخدام حزام الأمان لقائد المركبة أو لأي من ركابها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
 - ٣- عدم استخدام خوذة الرأس لقائدي ومستقلي الدراجة الآلية طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية .
 - ٤- استخدام التليفون المحمول أثناء القيادة .





مكتب رئيس القسم

- ٥- الرجوع للخلف بصورة تعرض أمان الطريق للخطر .
- ٦- السماح بركوب الأطفال دون السابعة في المقاعد الأمامية أو الأطفال دون الثانية بدون كرسي تقييد خاص ومثبت بالمقعد الخلفي أو بظهر المقعد الأمامي .
- ٧- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح مخالفة أو ما يماثلها ، بخلاف التصميم الأصلي للمركبة .
- ٨- استعمال أجهزة التنبيه بدون دافع أو بصورة مزعجة أو في الأماكن المحظور استعمالها بها .
- ٩- كتابة أو رسم أو إضافة ملصقات أو معلقات على المركبة أو زجاجها أو داخلها بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
- ١٠- عدم غلق أبواب المركبة أثناء السير .
- ١١- الانتظار أو الوقوف في الممنوع .
- ١٢- عدم الالتزام بالجانب الأيمن في الطريق المعد للسير في اتجاهين .
- ١٣- عدم الالتزام بإعطاء أولوية السير للغير ودخول الطريق قبل التأكد من خلوه من المركبات .
- ١٤- إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة ، أو أماكن انتظار مركبات النقل الجماعي ، أو في الصندوق الأصفر ، أو أمام مأخذ مياه الإطفاء .
- ١٥- عدم استعمال الإشارات الضوئية للمركبة عند تغيير المسار أو الدوران أو التوقف أو الانتظار .
- ١٦- صدور أصوات مزعجة أو روائح كريهة من المركبة أو حمولتها .
- ١٧- التخطي في الأماكن غير المسموح فيها أو من الجهة اليمنى في غير الأوضاع المسموح بها .
- ١٨- شغل الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم .
- ١٩- عدم اتخاذ الإجراءات المحددة في حالات نقل القيد أو الملكية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٧٧)

تشمل الجرائم المرورية من الفئة (ج) ما يأتي :

- ١- تجاوز السرعة المقررة بما لا يجاوز ٣٠ كم / س .
- ٢- قيادة مركبة برخصة قيادة أو تسيير منتهية الصلاحية أو ملغاة أو معلقة .
- ٣- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .
- ٤- القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى المقرر دون مبرر بما يترتب عليه تعطيل حركة المرور أو تعريض مستخدمي الطريق للخطر .
- ٥- عدم استعمال الأنوار الأمامية والخلفية أثناء السير أو الوقوف على الطرق ليلاً .
- ٦- إيقاف مركبات النقل الثقيل ومركبات النقل الجماعي للركاب في المناطق السكنية أو على الطرق في غير الأماكن المصرح بها .
- ٧- استعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح .
- ٨- قطر مركبة أو ملحقة دون اتخاذ تدابير الأمان اللازمة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٩- تحميل سيارات النقل بصورة تعرض حياة وممتلكات الغير وأمان الطريق للخطر أو عدم تغطية الحمولة أو تثبيتها أو ربطها وحزمها بصورة آمنة .
- ١٠- عدم إعطاء أولوية الطريق لمركبات الطوارئ والشرطة والإسعاف والإطفاء والخدمة العامة والمواكب الرسمية حال الإعلان عن ذلك من خلال آلة التنبيه أو الإشارة اليدوية أو الضوئية .
- ١١- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح تشابه المستخدمة في سيارات الإغاثة والطوارئ .
- ١٢- مخالفة مركبات النقل للحمولة والأبعاد المبينة برخصة تسيير المركبة ما لم يصدر بذلك تصريح من الهيئة العامة للطرق والكباري بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة ، أو عدم وجود ما يشير بوضوح إلى بروز الحمولة المصرح بها .
- ١٣- قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو تتجاوز مكوناته النسب المقررة بقانون البيئة .



مكتب رئيس القسم

- ١٤- تلوين زجاج المركبات أو تركيب ستائر مخالفة أو ورق معتم أو زجاج ، بما يحجب الرؤية ، متى كان غير مصرح به من سلطة الترخيص .
- ١٥- تحميل عدد يزيد عن العدد المقرر بالنسبة لسيارات نقل الركاب .
- ١٦- مخالفة خط السير للمركبات المحدد لها خط أو دائرة سير .
- ١٧- مخالفة المسار (الحارة المرورية) المقررة باللائحة التنفيذية .
- ١٨- نقل مواد أو سلع محظورة أو ما من شأنه الإضرار بالبيئة بدون تصريح من الجهات المختصة .
- ١٩- مخالفة شروط استعمال اللوحات المؤقتة أو التجارية .
- ٢٠- عدم توافر شروط المتانة والأمان والصلاحية الفنية أثناء السير .
- ٢١- السماح بوجود ركاب في غير الأماكن المخصصة للركاب وفقا للتصميم الأصلي للمركبة، أو وفقاً لما تحدده سلطة الترخيص .
- ٢٢- استعمال الأنوار المبهرة أو الدوارة أو المخالفة للأنوار المقررة للإضاءة .
- ٢٣- استخدام التليفون المحمول يدويا أثناء القيادة .
- ٢٤- تعطيل حركة المرور على الطرق أو إعاقتها .
- ٢٥- عدم وضع أو تثبيت اللوحات المعدنية في المكان المخصص لها .
- ٢٦- عدم وضع الملصق الإلكتروني أو إتلافه أو إخفائه أو التأثير عليه بما يفقد صلاحيته .
- ٢٧- عدم اتباع الإشارات أو التعليمات أو الأوامر الصادرة من رجال المرور .
- ٢٨- عدم الالتزام بمدلول الإشارة الضوئية أو علامات المرور .
- ٢٩- إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات الورقية أو الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون عند تجديد رخصتي القيادة أو التسيير .
- ٣٠- عدم استخدام الوسيلة المقررة لحساب تعريفه الأجرة في المركبات المقررة لها ، أو طلب أكثر من التعريف المقررة ، أو قبول أكثر من طلب في الرحلة الواحدة .
- ٣١- تحميل ركاب من غير المواقع المخصصة أو الامتناع عن توصيل الركاب بدون مبرر ، أو تجزئة خط السير المقرر للمركبات .
- ٣٢- الوقوف على الكباري أو عند مطالعها أو منازلها أو في الأنفاق أو عند مداخلها أو مخرجها .
- ٣٣- استخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة أو تسيير بالمخالفة للقانون .
- ٣٤- إجراء تغيير في الأجزاء الجوهرية بالمركبة دون الموافقة عليه من سلطة الترخيص .
- ٣٥- تجاوز ساعات التشغيل المقررة لقيادة مركبات نقل البضائع والركاب بالأجر .

المادة (٧٨)

تشمل الجرائم المرورية من الفئة (د) ما يأتي :

- ١- تجاوز السرعة المقررة بما لا يجاوز ٥٠ كم /س .
- ٢- استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها .
- ٣- الامتناع عن تقديم الترخيص أو بيانات المركبة لرجال الشرطة المختصين حال طلبها .
- ٤- تعليم القيادة بدون تصريح ، أو بمركبة غير مخصصة للتعليم من مراكز التعليم المعتمدة .
- ٥- قيادة مركبات نقل الركاب بالأجر ومركبات النقل الثقيل بدون تسجيل الخدات لحظي صالح ومستخدم .
- ٦- القيادة برعونة تعرض حياة الغير وممتلكاتهم وأمان الطريق للخطر .
- ٧- عدم الالتزام بمسافات الأمان على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على الطرق السريعة .
- ٨- تطاير أو تناثر الحمولة على الطرق .





مكتب رئيس القسم

- ٩- قيادة مركبة في الطريق تضر بالصحة العامة أو بالبيئة أو تؤثر في صلاحية الطريق أو أمن مستخدميه.
- ١٠- مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد وتنظيم أو منع سير مركبات معينة في أوقات وأماكن محددة.

المادة (٧٩)

- تشمل الجرائم المرورية من الفئة (هـ) ما يأتي :
- ١- تجاوز السرعة المقررة بما يجاوز ٥٠ كم / س .
 - ٢- قيادة مركبة آلية غير مرخصة أو بدون لوحات معدنية أو إخفاء أو تغيير بعض أو كل بياناتها أو مواصفاتها الفنية أو طمسها أو حجبها .
 - ٣- السير عكس الاتجاه المقرر على الطرق .
 - ٤- القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر .
 - ٥- الامتناع عمداً ودون مبرر مشروع عن الخضوع لإجراءات الكشف المبينة بالمادة (٢١) من هذا القانون .
 - ٦- ارتكاب قائد المركبة فعلاً مخالفاً للأداب العامة أو السماح بارتكابه في المركبة .
 - ٧- عدم إبلاغ قائد المركبة عن حادث كان طرفاً به ونشأ عنه إصابات أو وفيات أو عدم الاهتمام بأمر المصابين أو الهروب بعد التسبب في حادث نتج عنه إصابات أو وفيات للأشخاص .
 - ٨- استعمال أجهزة تكشف أو تؤثر على عمل أجهزة قياس السرعة أو الملصق الإلكتروني أو أي أجهزة أخرى يستخدمها رجال المرور .
 - ٩- التسابق على الطرق بدون تصريح من إدارة المرور المختصة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 - ١٠- اعتداء قائد المركبة على أحد رجال الشرطة المختصين بالقول أو الفعل ، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.
 - ١١- الهروب أو محاولة الهروب من رجال الشرطة المختصين حال الاستيقاف .
 - ١٢- التزوير أو التلاعب في الأجزاء الجوهرية للمركبة .
 - ١٣- ثبوت ارتكاب قائد المركبة لحادث مروري ترتب عليه وفاة أو إصابة بموجب حكم قضائي.
 - ١٤- ارتداء الأقفعة أو الأغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه دون مقتضى.
 - ١٥- تفريغ حمولة المركبات على الطرق العامة.

المادة (٨٠)

- تستنزل من رخصة القيادة النقاط المبينة قرين كل فئة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المرورية المنصوص عليها في المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) من هذا القانون ، وذلك على النحو الآتي :
- ١- نقطة واحدة من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلاً من أفعال الفئة (أ) الواردة بالمادة (٧٥) من هذا القانون .
 - ٢- نقطتان من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلاً من أفعال الفئة (ب) الواردة بالمادة (٧٦) من هذا القانون .
 - ٣- ثلاث نقاط من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلاً من أفعال الفئة (ج) الواردة بالمادة (٧٧) من هذا القانون .
 - ٤- أربع نقاط من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلاً من أفعال الفئة (د) الواردة بالمادة (٧٨) من هذا القانون .
 - ٥- خمس نقاط من نقاط الصلاحية لكل من ارتكب فعلاً من أفعال الفئة (هـ) الواردة بالمادة (٧٩) من هذا القانون .
- وفي حالة تكرار ذات الجريمة المرورية خلال العام الترخيصي يتم خصم ضعف النقاط المستنزلة .



صالح



مكتب رئيس القسم

المادة (٨١)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون، يعتبر قائد المركبة مرتكباً لسابقة مرورية إذا بلغ مجموع النقاط المستنزلة حد الصلاحية، وتتخذ ضده الإجراءات الآتية :

- ١- تعليق صلاحية وسريان رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً في السابقة الأولى خلال ذات العام الترخيصي، ولا تعاد صلاحيتها إلا بعد حضوره دورة التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة خمسة أيام .
- ٢- تعليق صلاحية وسريان رخصة القيادة لمدة تسعين يوماً في السابقة الثانية خلال ذات العام الترخيصي، ولا تعاد صلاحيتها إلا بعد حضوره دورة في التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة عشرة أيام.

٣- تعليق صلاحية وسريان رخصة القيادة لمدة مائة وثمانين يوماً في السابقة الثالثة خلال ذات العام الترخيصي، ولا تعاد صلاحيتها إلا بعد حضوره دورة في التوعية المرورية بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة لمدة خمسة عشر يوماً.
وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات عقد دورات التوعية المرورية المشار إليها، ومحتواها .

المادة (٨٢)

يطبق نظام النقاط على الجرائم المرورية، حضورية كانت أو غيابية، وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبينولى ضباط المرور المختصون تسجيل الجريمة المرورية، إلكترونياً أو يدوياً، في السجل المعد لذلك، ولل مخالف الذي تم ضبطه النظم لمدير إدارة المرور المختص خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ ضبطه، ويبيت في تظلمه في خلال ثمانية وأربعين ساعة، ويبيت في تظلمه خلال ثمانية وأربعين من تاريخ التظلم ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

وفي حالة عدم ضبط قائد المركبة المخالفة حال ارتكاب الجريمة المرورية يخطر مالكيها بالمخالفة وفقاً للوسيلة التي يحددها من تلك الوسائل المحددة باللائحة التنفيذية، ويكون له الحق في التظلم خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الاخطار وفقاً للقواعد المقررة بالفقرة السابقة.

وترسل المخالفة للنيابة المختصة إلكترونياً أو يدوياً خلال عشرة أيام من تاريخ ضبط المخالفة، على أن يتحمل المخالف تكلفة إخطاره بالمخالفة، وذلك بما لا يخل بتطبيق نظام النقاط التراكمية.

الباب الخامس

العقوبات والتدابير التحفظية

المادة (٨٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة بالمواد التالية بالعقوبة المبينة قرين كل منها .

المادة (٨٤)

يعاقب كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها بالمواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون بالعقوبة المبينة قرين كل منها :

- ١- غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه بالنسبة للجرم المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من هذا القانون.
- ٢- غرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠ جنيه بالنسبة للجرم المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من هذا القانون.





مكتب رئيس القسم

- ٣- الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٧) من هذا القانون.
- ٤- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٨) من هذا القانون.
- ٥- الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ٤٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٨٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٩) من هذا القانون ، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالبند (٧) من المادة المشار إليها ؛ فتكون العقوبة بالنسبة لها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

- ١- إقامة مطب أو مقب صناعي بدون ترخيص من جهات الترخيص، أو قام بغلق مكان ، أو اقتطاع ، أو احتجاز ، أو منع استخدام جزء من الطريق بشكل يؤدي إلى تضيقه وإعاقة المرور أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر ، أو وضع علامات أو أشياء على الطريق تضر به أو تعطل حركة المرور.
- ٢- عدم إخطار إدارة المرور المختصة قبل الشروع في إجراء أي إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق العامة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها قانون المرور ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.
- ٣- ترك مركبات أو دواب أو أشياء في الطريق العام بحالة ينجم عنها خطورة على مستخدمي الطريق أو إعاقة حركة المرور.
- ٤- تنظيم أو السماح بتنظيم سباقات أو احتفالات أو تجمعات أو مواكب خاصة على الطرق دون تصريح مسبق من إدارة المرور المختصة .
- ٥- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة .
- ٦- السماح بقيادة مركبة آلية لمن هو دون الثامنة عشرة، أو لأي شخص غير مرخص له بقيادة مركبة يجوز له قيادتها.
- ٧- إنشاء أو إدارة مركز لتعليم قيادة المركبات الآلية دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور.
- ٨- استغلال أماكن الانتظار والجراجات المرخصة ، في غير الغرض المرخصة من أجله أو تغيير نشاطها أو مخالفة شروط الترخيص .
- ٩- مخالفة قواعد وإجراءات واشتراطات سير المركبات الأجنبية المخصصة لنقل البضائع أو النقل الجماعي للركاب بالمخالفة لقواعد تسييرها بالبلاد .

المادة (٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٢٨) من هذا القانون ، ولا يخل تلك سلطة المحكمة في أن تلغي ترخيص الجهة القائمة بالبيع .



طاهر



المادة (٨٧)

في حالة العود لارتكاب ذات الجريمة المرورية خلال سنة من ارتكاب الجريمة الأولى توقع ضعف العقوبة المقررة للجريمة.

المادة (٨٨)

إذا حكم على قائد مركبة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، فيجوز أن يتضمن الحكم تعليق سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب من الأسباب أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ ، وفي هذه الأحوال لا تتم إعادة سريان الرخصة إلا بعد اجتياز دورة تدريبية في القيادة الآمنة بأحد مراكز تعليم القيادة المعتمدة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٨٩)

استثناءً من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية ، يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧) من هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً بإدارة المرور أو في أحد مكاتب هيئة البريد أو في أحد المنافذ التي تحددها اللائحة التنفيذية ويثبت ذلك في تقرير المخالفة . كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة المختصة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الضبط .

وفي جميع الأحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك دون الإخلال بنظام تحميل نقاط الصلاحية المستنزلة على الرخصة أو ما يتبع في شأن الصلاحية الفنية للمركبة، وإذا اعترض المخالف في المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً للاعتراض على الأوامر الجنائية اتخذت النيابة المختصة إجراءات إحالته للمحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض .

المادة (٩٠)

يخطر مالكو المركبات المتحفظ عليها والمبينة بالمادة (١٣) من هذا القانون أو المسئول عنها بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى وذلك لاستلام مركباتهم ، وفي حالة عدم استلامهم لها وجب على النيابة المختصة عرض أوراقها على المحكمة المختصة للحكم بمصادرتها .

المادة (٩١)

لضباط الشرطة المختصين في حالة التلبس بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يتحفظ على المركبة وعلى قائدها في الجرائم المشار إليها بالمادتين (٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون، ويحرر المحضر اللازم ويرسله فوراً إلى النيابة المختصة.

المادة (٩٢)

إذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ فيجوز للنيابة المختصة أن تأمر بتعليق سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً، ولها إذا رأت مد تعليقها أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي للنظر في مده للمدة التي يحددها .





المادة (٩٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة مركبات الدراجات الآلية إذا تم تسييرها دون ترخيص أو دون حمل اللوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير منصرفة لها .
وتعرض المركبة المخالفة لأحكام الفقرة السابقة على النيابة المختصة التي تصدر قرارها بالتحفظ عليها لحين ترخيصها وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإذا لم يتم إنهاء إجراءات ترخيصها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ضبطها عرضت النيابة المختصة أوراق المركبات المضبوطة على المحكمة المختصة للحكم بمصادرتها.
أما إذا تعلق الأمر بمركبات الدراجات الآلية المضبوطة ولم يتم التوصل إلى مالكيها ، وجب على النيابة المختصة عرض أوراقها على المحكمة المختصة للحكم بمصادرتها.
وتسري الأحكام المتقدمة على الدراجات الآلية التي جرى ضبطها قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم توفق أوضاعها.

جدول الضرائب والرسوم

الملحق بقانون المرور

أولاً : الضرائب :

- ١- تفرض على المركبات التالية الضريبة الموضحة قرين كل منها :
- مركبات للاستخدام الخاص : (١٠) عشرة جنيهات سنوياً عن كل ١٠٠ سم ٣ (٥ كيلو وات للمحركات التي تدار بالكهرباء) بحد أدنى (١٠٠) مائة جنيه .
 - الدراجات الآلية للاستخدام الخاص : (١٠) عشرة جنيهات سنوياً عن كل ٥٠ سم ٣ (٣ كيلو وات للمحركات التي تدار بالكهرباء) بحد أدنى (٥٠) خمسون جنيهًا .
 - مركبات لنقل الركاب : (١٠) عشرة جنيهات سنوياً عن كل راكب بحد أدنى (١٠٠) مائة جنيه .
 - مركبات نقل البضائع والمقطورات غير الزراعية : (٥٠) خمسون جنيهًا عن كل طن من الوزن القائم سنوياً بحد أدنى (١٥٠) مائة وخمسون جنيهًا للسيارة و (١٠٠) مائة جنيه للدراجة الآلية .
 - السيارات المعدة روافع والمعدات والأوناش والجرارات (القاطرة) : (٢٠) عشرون جنيهًا سنوياً عن كل ١٠٠ سم ٣ (٥ كيلو وات للمحركات التي تدار بالكهرباء) بحد أدنى (١٠٠٠) ألف جنيه .
 - سيارات الإغاثة والخدمات الخيرية والجرارات الزراعية : (٢٠٠) مائتا جنيه سنوياً .
وفي حالة اكتساب المركبة أكثر من صفة ترخيصية تحسب الضريبة المقررة عن كل صفة منها .
 - اللوحات التجارية : (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه عن اللوحة الواحدة سنوياً .
 - اللوحات المؤقتة : (١٠) عشرة جنيهات عن اليوم الواحد .
- وتقرب الكسور في السعة اللترية أو الكيلو وات أو الحمولة للفئة الأعلى التالية لها ، حال الحصول على أكثر من رخصة من تصنيف مختلف تحتسب الضريبة المقررة عن كل تصنيف منها ، وتقرب الكسور في السعة اللترية أو الكيلو وات أو الحمولة للفئة الأعلى التالية لها .





مكتب رئيس القسم

ثانياً الرسوم :

- تفرض الرسوم التالية بالفئات المبينة قرين كل منها:
- ١٠ جنيهاً عن كل سنة لرخصتي القيادة والتسيير .
- ٢٠ جنيهاً عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ٦ أشهر .
- ٤٠ جنيهاً عن بدل الفاقد أو التالف لرخص القيادة والتسيير .
- ٤٠ جنيهاً مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتين .
- ٢٥ جنيهاً مقابل استعمال لوحة المقطورة والدراجة الآلية .
- ٥ جنيهاً مقابل استعمال راديو .

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ١٠

رئيس قسم التشريع

المستشار / مهدي محمود كامل محباس

نائب رئيس مجلس الدولة



هاتف: ٩٧٢٠٠٠٠

نجل: ٠٠٠٠٠٠٠٠

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بإصدار قانون المرور".
وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، وللمجلس
الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.
ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس
إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى
المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس
على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية
أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها
بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن
يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول
جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان
الدفاع والأمن القومي، الشؤون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة، الصناعة،
النقل والمواصلات، والإدارة المحلية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية
للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى
لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي، ومكاتب لجان الشؤون الدستورية
والتشريعية، الخطة والموازنة، الصناعة، النقل والمواصلات، والإدارة المحلية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام
٣١٠
المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٨/٣/



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد ()

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون المرور
والقانون المرافق له ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة
وتعقيب قطاع التشريع بوزارة العدل فى هذا الشأن) .

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على

مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

فانص باهتمامى ك

٢٠١٨/٣/٨

(مهندس / شريف إسماعيل)

الكتب لمن
٢
١-

عدد صفحتين

القوانين والاتفاقيات الدولية